

الفصل السادس

تعريف التأمين

عرف المشرع الليبي التأمين في المادة 747 من القانون المدني التي تنص على أنه : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتببا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " 0 هذه المادة منقولة حرفيا عن المادة 747 من القانون المدني المصرى التي عرف فيها المشرع المصرى ، التأمين .

غير أننا نرى أن التعريف هو عمل فقهي أكثر من كونه عملا تشريعيًا . لذلك كنا نفضل أن يترك تعريف التأمين للفقهاء بدلا من أن نتصدى له التشريعات .

فالتعريف الذى جاء به المشرع الليبي فى المادة 747 ، على غرار التعريف الذى جاء به المشرع المصرى فى المادة 747 ، هو تعريف غير دقيق للتأمين .

فالتأمين ، كما سبق القول ، له جانبان يكونان أساسا مضمون فكرة التأمين ، هما الجانب الفنى والجانب القانونى .

الجانب الفنى الذى يتمثل فى إمكانية قياس الخطر المؤمن منه وفق أسس فنية معينة ، وتقدير القسط على ضوء نتائج هذا القياس على نحو يقيم نوعا من الإرتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين .

والجانب القانونى الذى يتمثل فى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، الناشئة من عقد التأمين الذى يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، وهو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا أو أى عوض مالى آخر عند وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه ، فى مقابل إلزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أو أية دفعة مالية أخرى . والتعريف الوارد فى المادة 747 من القانون المدني لا يتناول سوى جانب

واحد من هذين الجانبين ، هو الجانب القانوني .

والواقع أن الجانب القانوني الذي أقتصر عليه هذا التعريف ، هو في الحقيقة ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، هي عملية التأمين ذاتها التي تعتبر الجانب الأساسي الهام في التأمين ، هو الجانب الفني الذي لا يصح التأمين بدونه .

فالتأمين في حقيقته وجوهره عملية فنية تتمثل في تعاون منظم على نطاق واسع بين عدد كبير من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد إدارة وتنظيم هذا التعاون بطريقة علمية وفق أسس فنية تمكنه من تقدير الأخطار التي يدفعها المشتركون في هذا التعاون ، على نحو يكفل له تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من ماله الخاص . هذه العملية الفنية للتأمين لا وجود للتأمين بدونها ، حيث يؤدي إغفالها إلى أن يتحول التأمين إلى مجرد مقامرة أو رهان يترتب عليها مجرد نقل عبء الخطر من شخص إلى آخر⁽¹⁾ والمقامرة والرهان يحرمها المشرع الليبي بنص الفقرة الأولى من المادة 739 من القانون المدني ، التي تنص على أنه : " 1- يكون باطلا كل إتفاق خاص بمقامرة أو رهان " .

ولذلك فإن التعريف الصحيح للتأمين يجب ألا يغفل هذا الجانب الفني للتأمين ، بل يجب أن يشمل على الجانبين الفني والقانوني معا .

وفي هذا الصدد إتجه بعض الفقهاء⁽²⁾ إلى تعريف التأمين تعريفا قانونيا يتبعونه بتعريف فني ، لأنهم يرون أن التعريف القانوني لعقد التأمين يصبح لاعمى له إذا لم يكن يكمله تعريف فني لعملية التأمين ، لأن عقد التأمين يبدو كمظهر من مظاهر التعرض لإحتمالات الصدفة في مواجهة المخاطر ، في حين أن عملية التأمين في مجموعها تصبح عملية غير احتمالية بتصديها

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 49 .

(2) راجع : Lambert - Faivre (Y) : op. Cit., p. 32 et 33

الجماعى لإحتمالات الصدفه . لذلك يجب عند تعريف التأمين ، وضع تعريف قانونى له يواجه العلاقات القانونية المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له ، وتعريف فنى يواجه الجانب الأساسى للتأمين وهو الجانب الفنى .

وعلى ضوء ذلك وضع الفقيه الفرنسى لامبير فيفر Lambert - Faivre تعريفين مستقلين متتابعين للتأمين ، هما التعريف القانونى والتعريف الفنى .

فبالنسبة للتعريف القانونى للتأمين ، يرى هذا الفقيه أن " التأمين هو عقد بمقتضاه يتعهد أحد الطرفين ، وهو المؤمن ، بأن يقدم للطرف الأخر ، وهو المؤمن له ، أداء معيناً فى حالة تحقق الخطر مقابل مبلغ معين يسمى القسط أو الإشتراك " .

أما بالنسبة للتعريف الفنى للتأمين ، فيرى أن " التأمين هو عملية بمقتضاها يقوم المؤمن ، المنظم للتعاون بين عدد من المؤمن لهم لمواجهة مخاطر معينة ، بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم عن طريق الرصيد المشترك للأقساط التى يجمعها منهم " .

غير أن هذا الإتجاه فى تعريف التأمين ، رغم إعترافه بأهمية الجانبين الفنى والقانونى للتأمين ، يفصل بينهما فى تعريفين منفصلين لشيء واحد هو التأمين . فيعرفه مرة تعريفاً قانونياً ، ويعرفه مرة أخرى تعريفاً فنياً ، ومن ثم فهو إتجاه غير دقيق ، فمن الأفضل وضع تعريف واحد للتأمين يحيط بجانبيه الفنى والقانونى معاً . ولعل هذا هو ماذهب إليه فعلا بعض الفقهاء فى مصر وفرنسا .

ففى مصر عرف بعض الفقهاء ، التأمين بأنه : " عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء ، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه ، حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، على عوض مالى يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين " .

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه وإن كان قد جمع بين الجانبين الفنى والقانونى للتأمين ، ألا أنه إهتم بإبراز الجانب الفنى أكثر من إهتمامه بإبراز

الجانب القانوني . كما يؤخذ عليه أنه يقصر مزاولة التأمين على الهيئات المنظمة ، وقد رأينا من قبل ، عدم صحة ذلك . هذا فضلا عن أن هذا التعريف يحتاج إلى بعض الإيجاز .

أما في فرنسا فمن التعاريف التي حاولت الجمع بين الجانبين الفني والقانوني ، التعريف الذي قال به الفقيه " جيرار GIRARD " ، حيث عرف التأمين بأنه : " عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له . وتعتبر هذه العملية من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية ، تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عائق المجموع بدلا من الفرد " .

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه يخلط بين عملية التأمين وعقد التأمين ، خلطا تاما . حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، وهذا غير صحيح . وذلك أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة ، وما عقد التأمين إلا المظهر أو الإطار الخارجي الفردي لهذه العملية .

كذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه يجعل الضرر الفعلي أمرا مسلما به في كل أنواع التأمين ، في حين أن فكرة تعويض الضرر الفعلي لا وجود لها إلا في تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص ، حيث تتنفي تماما الصفة التعويضية في تأمين الأشخاص .

ومن التعاريف التي حاولت أيضا الجمع بين الجانبين الفني والقانوني ، التعريف الذي قال به الفقيه " سومن SUMIEN " ، الذي عرف التأمين بأنه : " عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم ، بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة تحقق خطر معين ، مقابل مبلغ معين يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار " .

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه يجعل تعويض الخسارة المحتملة أمرا مسلما به في كل أنواع التأمين ، وهذا غير صحيح . لأن الصفة

التعويضية ، كما سبق القول ، قاصرة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص .

كما يؤخذ على هذا التعريف أنه بتعريفه التأمين بأنه عقد ، يكون قد إهتم بإبراز الجانب القانوني أكثر من إهتمامه بإبراز الجانب الفنى .

أما التعريف الذى ساد الفقه الفرنسى وأخذت به غالبية الفقه المصرى ، فهو التعريف الذى قال به الفقيه " هيمارد HEMARD " ، حيث عرف التأمين بأنه : " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، وهو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين ، هو القسط ، على تعهد لصاحبه أو لصالح الغير ، بتقديم أداء معين فى حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الأخر ، وهو المؤمن الذى يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجرى المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء " (1) .

هذا التعريف هو الذى يؤيده الفقه فى فرنسا ومصر ، لأنه يبرز الجانبين الفنى والقانونى للتأمين .

فهو يبرز الجانب الفنى للتأمين ، حيث يبين العناصر الجوهرية للتأمين ، وهى الخطر والقسط والأداء الذى يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ، كما يبين قيام المؤمن وفق أسس فنية ، بتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين ومبادئ الإحصاء .

كما أنه يبرز الجانب القانونى للتأمين ، المتمثل فى العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له الناشئة من عقد التأمين ، حيث يبين أطراف التأمين ، وهم المؤمن الذى يلتزم بتغطية الخطر المؤمن منه ، والمؤمن له الذى يلتزم بدفع الأقساط ، والمستفيد الذى قد يشترط المؤمن له التأمين لصالحه .

(1) راجع : HEMARD (Jaseph) : Théorie et pratique des assurances : terresres, T.1, 1924, p. 73 .

وفضلا عن إبراز الجانبين الفني والقانوني للتأمين ، فإن هذا التعريف لم يتطرق للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله تعريفا شاملا لكل أنواع تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص على السواء .

الفصل السابع

مدى مشروعية التأمين

بعد أن تعرفنا على التأمين ، ووقفنا على جانبيه الفني والقانوني ، وإتضح لنا الفكرة التعاونية التي يقوم عليها ، يمكننا أن نتصدى لبيان مدى مشروعية التأمين على أساس سليم . ذلك أن الإكتفاء بظاهر التأمين والأقتصار على مظهره الفردي الخارجى المتمثل فى عقد التأمين ، دون التعمق فى جوهره ومضمونه والأسس الفنية التي يستند إليها ، يؤدى الى عدم سلامة النتائج التي يمكن التوصل إليها .

ونقصد بمدى مشروعية التأمين ، مدى تعارضه أو مسابغته لأحكام الشريعة الإسلامية . فعقد التأمين لم يكن معروفا فى الفقه الإسلامى فى عصوره الأولى ، حيث لم يدركه إلا المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفى فى أقدم صورته ، وهى صورة التأمين البحرى . وكان ابن عابدين المتوفى سنة 1252 هجرية (سنة 1836 ميلادية) هو أول فقيه إسلامى إهتم بعقد التأمين البحرى الذى أطلق عليه " عقد السوكرة " ، وعرض رأيه فيه فى كتاب له بعنوان " رد المحتار على الدر المختار " (1) .

لذلك أشير الجدل فى العصر الحديث حول مدى مشروعية التأمين ، وما إذا كان التأمين يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو يتعارض معها ، وبالتالي هل هو حلال أم حرام . وأسفر هذا الجدل عن ثلاثة إتجاهات :

إتجاه أول يذهب إلى عدم مشروعية التأمين ، وبحرمه شرعا ، وإتجاه ثان يذهب الى مشروعية التأمين ، ويجيزه شرعا ، وإتجاه ثالث يتوسط بين هذين الإتجاهين . فيذهب الى عدم مشروعية التأمين فى بعض صورته ، ومشروعيتها فى البعض الآخر .

(1) طبعة الحلبي سنة 1327 هجرية ، ج 3 ، فصل استماتة الكفر .

ونتداول فيما يلي هذه الإتجاهات الثلاثة بإيجاز⁽¹⁾ ، ثم نعقب عليها برأينا في هذا الشأن .

الإتجاه الأول : عدم مشروعية التأمين :

يرى بعض الفقهاء عدم مشروعية التأمين لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم ينادى هؤلاء الفقهاء بتحريم التأمين شرعا . ويستندون في ذلك إلى حجج أهمها مايلي :

الحجة الأولى : أن عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الإسلامي :

يرى بعض الفقهاء من القائلين بعدم مشروعية التأمين ، أن العقود المعروفة في الفقه الإسلامي واردة على سبيل الحصر . وعقد التأمين ليس منها . وقد جاء الإسلام كاملا ، بحيث تكون إضافة عقود أخرى إلى العقود المعروفة في الإسلام ، من قبيل تشريع جديد بدون إستناد .

(1) لزيادة التفصيل ، راجع د. إبراهيم أبو النجا : مدى مشروعية التأمين ، خلاصة محاضرات أقيمت على طلبه ماجستير لعقود والمسئولية بكلية الحقوق جامعة الجزائر في العام الجامعي 83 - 1984 .

وراجع أيضا د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر ، الجزائر سنة 1966.

ود. حسين حامد حسان : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، سنة 1976 ؛

ود. غريب الجمال : التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، سنة 1975 ؛

ود. عبد الناصر توفيق العطار : أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، سنة 1974 ؛

ود. عيسوي أحمد عيسوي : عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون - مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، عدد يولييه سنة 1962 ، ص 172 وما بعدها؛

ود. مصطفى الزرقا : عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه - مجلة حضارة الإسلام بدمشق سنة 1961 ، ص 33 وما بعدها ؛

والشيخ محمد أبو زهرة : حول التأمين - مجلة حضارة الإسلام بدمشق ، سنة 1961، ص 524 وما بعدها .

الحجة الثانية : أن عقد التأمين يتضمن غرارا فاحشا :

يرى بعض الفقهاء من القائلين بهذا الإتجاه الأول ، أن عقد التأمين يتضمن غرارا فاحشا . والغرر ، وهو جهل العاقبة ، يبطل عقود المعاوضة إن كان غررا فاحشا . وعقد التأمين يتضمن غررا فاحشا لأن كلا من المؤمن والمؤمن له جهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي سيحصل عليه ، ذلك أن تحديد هذا المقدار يتوقف على وقوع الخطر . لذلك فهو عقد باطل شرعا .

الحجة الثالثة : أن عقد التأمين ينطوى على ربا:

يرى بعض الفقهاء أن عقد التأمين ينطوى على الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النسئنة⁽¹⁾ لأن المؤمن له يلتزم بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط ، مقابل إلزام شركة التأمين بأن ترد إليه أو إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي يعينه ، عند وقوع الخطر ، مبلغا من المال قد يكون مساويا أو أكثر أو أقل من مجموع الأقساط التي دفعها .

فإذا كان هذا المبلغ مساويا لأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن ، فإن عقد التأمين يتضمن ربا النسئنة ، لأنه عقد معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين ، وكلاهما من النقود وبينهما نسئنة ، أي أجل .

أما إذا كان هذا المبلغ أقل من مجموع الأقساط التي دفعها المؤمن له ، فإن جهل المؤمن له وقت التعاقد بالتماثل بين ما يأخذ وما يعطى يعتبر ربا ، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحق الربا .

الحجة الرابعة : أن عقد التأمين يعتبر مقامرة أو رهانا:

يرى بعض الفقهاء من أنصار الإتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين ، أن

(1) ربا الفضل هو معاوضة مال بحال من نفس الجنس ، إذا تضمنت المعاوضة فضل مال - أي زيادة مال - لا يقابله عوض .

أما ربا النسئنة فهو معاوضة مال بمال من نفس الجنس ، لأجل سواء تضمنت المعاوضة مالا في مقابل الأجل أو لم تتضمن .

عقد التأمين ينطوي على مقامرة ، أى ميسر ، كما ينطوي على رهان . ذلك أن فى عقد التأمين ، كما فى المقامرة والرهان ، مخاطرة تعتمد على الحظ . فالكسب فيه لا يتناسب مع الخسارة ، إذ قد يدفع المؤمن له قسماً واحداً ويحصل على مبلغ التأمين كاملاً . وقد يدفع جميع الأقساط ولا يحصل على شئ . كما أن وقوع الخطر يكون من حظ المؤمن له لأنه سيحصل على مبلغ التأمين ، بينما عدم وقوع الخطر يكون من حظ المؤمن الذى يحصل على جميع الأقساط ولا يدفع شيئاً .

الحجة الخامسة : أن عقد التأمين فيه تحد لقضاء والقدر :

يرى بعض الفقهاء أن عقد التأمين فيه تحد لقضاء الله وقدره ، لأن المؤمن له يحتسب فى قواعد التأمين وحساباته الدقيقة ، مما يعد إنكاراً لقدر الله تعالى ، أو على الأقل تحد لقضاء الله وقدره ، وهو أمر غير جائز شرعاً حيث لا يملك أحد أن يمنع قضاء الله وقدره .

الحجة السادسة : أن التأمين يتعارض مع التوكل على الله :

يرى بعض الفقهاء من أنصار الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين ، أن التأمين يتنافى ويتعارض مع التوكل على الله ، لأن المؤمن له يعتمد على مبلغ التأمين فى دفع الضرر ، فى حين أن الإنسان يجب عليه أن يعتمد على الله عز وجل فى دفع ما قد يلحق به من ضرر .

الحجة السابعة : أن التأمين فيه مخالفة لقواعد وأحكام الميراث والوصية :

يرى بعض الفقهاء أن التأمين فيه مخالفة لأحكام الميراث والوصية التى بينها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ذلك أن مبلغ التأمين قد يشترط فى التأمين على الحياة لصالح شخص غير وارث أو صالح بغض الورثة دون البعض الأخر .

الحجة الثامنة : أن التأمين فيه أكل لأموال الناس بالباطل :

يرى بعض الفقهاء القائلون بعدم مشروعية التأمين وتحريمه شرعاً ، أن

التأمين فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، أى بغير عوض . لأن عقد التأمين هو عقد معاوضة ، وقد تضيع فيه على المؤمن معظم أقساط التأمين إذا تحقق الخطر بعد دفع قسط واحد أو عدد قليل من الأقساط ، وقد يضيع على المؤمن له مبلغ التأمين إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة التأمين . وبذلك لا يحصل أحدهما على عوض لما دفعه ، وهو ما يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل .

تلك هى أهم الحجج التى إستند إليها الفقهاء القائلون بالإتجاه الأول بعدم مشروعية التأمين وبتحريمه شرعا .

الإتجاه الثانى : مشروعية التأمين :

وعلى النقيض من الإتجاه الأول ، يذهب بعض الفقهاء من القائلين بهذا الإتجاه الثانى ، إلى القول بمشروعية التأمين . لأنه لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فهو جائز شرعا .

ويحاول أنصار هذا الإتجاه الثانى دفع وتفنيد الحجج التى يستند إليها الفقهاء القائلون بتحريم التأمين وعدم مشروعيته :

1 - ففيمما يتعلق بدفع الحجة الأولى ، يرى بعض الفقهاء القائلون بمشروعية التأمين ، أن عقد التأمين وإن لم يكن معروفا فى الفقه الإسلامى ، إلا أنه يمكن قياسه على بعض العقود والنظم التى عرفها الفقه الإسلامى ، كعقد الموالاة ، ونظام العوائل ، وضمان خطر الطريق . ذلك أن عقد التأمين يشبه هذه العقود والنظم .

فالعقد الموالاة هو عقد يجيزه فقهاء الشريعة الإسلامية . صورته أن شخصا مجهول النسب يتعاقد مع شخص آخر ، فيقول له : " أنت مولاي تترثى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت " ، فيجيبه صاحبه " قبلت " . فيصبح القابل بهذا العقد وارثا عاقلا ، ويسمى مولى الموالاة . أما الشخص الأول ، أى مجهول النسب ، فيسمى المعقول عنه .

هذا العقد يشبه عقد تأمين المسؤولية ويتفق معه فى أركانه ، ويتضح ذلك

مما يلى :

أولاً : أن عقد الموالاة شأنه في ذلك شأن عقد تأمين المسؤولية ، هو عقد بين طرفين ، أولهما مولى الموالاة ، ويقابل المؤمن ، وثانيهما هو المحقول عنه ، ويقابل المؤمن له .

ثانياً : أن كلا من العقدين يتضمن عنصر " العوض المالي " الذي يلتزم بدفعه مولى الموالاة أو المؤمن . ويتمثل هذا العوض في عقد الموالاة في الدية أو التعويض الذي يدفعه مولى الموالاة لأسرة المتجنى عليه عن الجريمة التي ارتكبتها المحقول عنه ، وهو يقابل في عقد التأمين ، التعويض الذي يدفعه المؤمن للغير عما لحقه من ضرر نتيجة تحقق المسؤولية المدنية للمؤمن له عن خطأ ارتكبه .

ثالثاً : أن كلا من العقدين يتضمن عنصر " المقابل المالي " الذي يلتزم بدفعه المحقول عنه أو المؤمن له . ويتمثل هذا المقابل المالي في عقد الموالاة في مال الشركة التي يرثها مولى الموالاة عند وفاة المحقول عنه بغير وارث ، وهو يقابل في عقد التأمين الأقساط التي يدفعها المؤمن له .

أما نظام العوائل فهو نظام كان سائداً في الجاهلية ثم أقره الإسلام . ومقتضاه أن تضمن عائلة الجاني دفع نية القتل الخطأ . وذلك حقناً للدماء وصوناً للعلاقات بين العائلات . وهو يشبه أيضاً التأمين من المسؤولية المدنية لصالح ضحايا القتل الخطأ ، حيث يضمن لأسرهم الحصول على الدية فلا تذهب دماء ضحايا القتل الخطأ هباءً إذا كان الجاني فقيراً ولا يستطيع دفع الدية .

أما ضمان خطر الطريق فهو نظام تجيزه الشريعة الإسلامية ، صورته أن شخصاً يقول لآخر : " أسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن " . فإذا سلك ذلك الشخص هذا الطريق فأخذ منه ماله ، ضمن القائل قيمة هذا المال .

تلك هي العقود والنظم التي يرى بعض الفقهاء من أنصار الاتجاه الثاني القائل بمشروعية التأمين ، قياس عقد التأمين عليها والقبول تبعاً لذلك ، بجوازها شرعاً .

غير أن بعض الفقهاء من أنصار هذا الإتجاه الثاني القائل بمشروعية التأمين ، يرون أنه لايجوز قياس عقد التأمين على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، لأنه عقد جديد له مقوماته وخصائصه . ولكن ليس معنى ذلك أنه عقد غير مشروع ، بل إنه عقد مشروع . فالحقود التي عرفها الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر بحيث يمكن القول بأن أي عقد جديد لا يستند إليها أو يدخل في نطاقها يعتبر عقدا غير جائز شرعا . ذلك أن العقود التي ذكرها فقهاء المسلمين هي العقود التي كان يغلب أن يقع بها التعامل في زمنهم ، ومن ثم فإن أي عقد جديد إستحدثه تطور الحياة والظروف في المجتمع ولم يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر عقدا مشروعا . فالأصل في العقود الإباحة إعمالا للقاعدة الفقهية المسلم بها والتي تنص بأن المسلمين عند شروطهم ، والتي يستند إليها أحاديث النبي ﷺ (1) . وطالما أن عقد التأمين لم يرد نص بتحريمه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهو عقد مباح وجائز شرعا .

2 - أما فيما يتعلق بدفع الحجة الثانية المتعلقة بالغرر الفاحش ، فإن عقود التأمين ليست من قبيل المعاوضات التي يقصد بها المعاوضة وتنمية المال ، بل هي عقد تعاون وتكافل بين المؤمن لهم في دفع اللغات وتخفيف آثار الكوارث . ومن ثم لا يؤثر الغرر في صحتها أو نفاذها .

ذلك أن التأمين في حقيقته ، تعاون بين المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة في تحمل عبء الكوارث التي تصيب أحدهم أو بعضهم ويتنصر دور المؤمن أو شركة التأمين فيها على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون بطريقة علمية تمكنه من تحديد الأقساط التي يدفعها المشتركون في هذا التعاون على نحو يكفل تغطية الأثار الضارة لهذه الكوارث من حصيللة هذه الأقساط، وأن العقود التي يبرمها المؤمن لهم مع شركة التأمين يقصد بها

(1) وهي ثلاثة أحاديث : الأول عن أبي هريرة ، ونصه : * المسلمون على شروطهم * . والثاني عن أنس بن مالك والسيدة عائشة ، ونصه : * المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك * . والثالث عن رافع بن خديج ، ونصه : * المسلمون عند شروطهم فيما أحل * .

الإلتزام الى هذا التعاون .

ولذلك فلا محل للقول بأن عقد التأمين ينطوي على غرر فاحش بزعم أن المؤمن له يدفع الأقساط وقد لا يحصل على مبلغ التأمين إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ، لأن هذا القول فيه إغفال لطبيعة عقد التأمين كعقد تكافل . فطبيعة عقد التكافل تختلف عن طبيعة العقود الأخرى كعقد البيع مثلا . فإذا كان عقد البيع يقوم على مبادلة المنافع المادية ، فإن عقد التكافل يقوم على سد الحاجات ودفع آثار المصائب والكوارث . ولذلك فإن المشاركة بالمال في عقد تكافل لا تستلزم حتما مقابلا ماديا ، طالما أنه ليست هناك ضرورة تدعو الى ذلك .

3 - أما فيما يتعلق بدفع بقية الحجج التي يستند اليها أنصار الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين ، فإن هذه الحجج تنهار من أساسها أمام حقيقة التأمين وجوهره باعتباره عقدا يقوم على تعاون بين المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، وهو تعاون على البر والتقوى يهدف الى دفع الضرر وتخفيف آثار الكوارث التي تصيب الانسان في جسمه أو ماله ، ومعاونة العاجز عن العمل بسبب شيخوخته أو مرضه أو اصابته بعاهة تعجزه عن العمل . فبهذا التعاون على البر والتقوى يصبح القول بأن عقد التأمين ينطوي على ربا ، ويعتبر مقامرة أو رهانا ، وأن فيه معنى تحدى القضاء والقدر ، وأنه يتعارض مع التوكل على الله ، وأنه يخالف أحكام الميراث والوصية ، وأن فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، قولا غير صحيح ولا أساس له . ومن ثم يكون عقد التأمين جائز شرعا ويساير أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن التعاون على البر والتقوى هو أساس من أسس الإسلام يستند إلى قول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" . ومما لا شك فيه أن التعاون في تحمل الكوارث التي تحمل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على البر والتقوى .

الاتجاه الثالث : مشروعية بعض صور التأمين وعدم مشروعية البعض الآخر

اتجه بعض الفقهاء الى الأخذ برأى وسط بين الاتجاهين السابقين . فلم يذهبوا الى القول بمشروعية التأمين أو عدم مشروعيته في جميع صورته ،

على النحو الذي قال به أنصار الاتجاهين السابقين . بل انهم ذهبوا الى القول بأن التأمين مشروع في بعض صورته ، كالتأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني ، وغير مشروع في بعض صورته الأخرى ، كالتأمين على الحياة ، لأن حياة الانسان - في رأيهم - يجب ألا تكون محلا للمضاربة والمتاجرة .

غير أن هذه التفرقة بين صور التأمين غير صحيحة ولا تستند الى أي أساس علمي صحيح . ذلك أن جميع صور التأمين تقوم على فكرة واحدة وتستند الى أساس واحد هو التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، سواء كان التأمين تعاونيا أو تجاريا . كما أن التأمين الاجتماعي لا يختلف عن التأمين التجاري الا في أن الدولة هي التي تقوم فيه بدور المؤمن . أما التأمين على الحياة فلا يتضمن أية مضاربة أو متاجرة بحياة الانسان ، لأنه يقوم أيضا على فكرة التعاون بين المؤمن لهم . وكما سبق أن رأينا فإن التأمين على الحياة كان يعتبر فيما مضى عملا منافيا للأخلاق الى أن تمكن خبراء رياضيات التأمين في النصف الثاني من القرن الثامن عشر من اثبات عدم صحة ذلك علميا بوضع جداول للوفيات تقوم على أسس رياضية دقيقة لتتخيم فكرة التعاون بين المؤمن لهم طبقا لمعدلات الوفاة . وعندئذ عدلت الدول التي كانت تحرم التأمين على الحياة عن رأيها ، وأقرت هذا التأمين في تشريعاتها .

التعقيب على الاتجاهات الثلاثة - رأينا :

سبق القول بأن التصدي لبحث مدى مشروعية التأمين على أساس سليم لا يكون الا بالتعمق في جوهره ومضمونه وأساسه الفنية التي يقوم عليها ، دون الاكتفاء بظاهره والاقتصار على مظهره الفردي الخارجى المتمثل فى عقد التأمين ، لاسيما وأن الأمر يتعلق بالافتاء بالحل والحرمة شرعا ، وهو أمر جد خطير يجب عدم الاقدام عليه الا بعد تبصر وروية ودراسة متأنية مستقبضة ، ضمانا لصحة وسلامة الفتوى الشرعية بالحلال أو الحرام .

وفى هذا الصدد نرى أن أنصار الاتجاه الأول القائل بتحريم التأمين وعدم مشروعيته ، لم يتعمقوا فى جوهر التأمين للتعرف على حقيقته

والأسس الفنية التي يقوم عليها . بل اكتفوا بمظهره الفردي الخارجى المتمثل فى عقد التأمين بين المؤمن من ناحية والمؤمن له من ناحية أخرى .

والواقع أن عقد التأمين يختلف فى طبيعته عن غيره من العقود من حيث أن التأمين فى حقيقته ، عملية تعاون بين المؤمن لهم يقتصر دور المؤمن أو شركة التأمين فيها على مجرد إدارة وتنظيم هذا التعاون وفق أسس فنية معينة ، وما عقد التأمين الا المظهر الفردي الخارجى لهذه العملية الفنية . فحقد التأمين ، على خلاف غالبية العقود ، لا يمكن تصوره بين شخصين ، بل يجب أن يتضمن هذا العقد حتما تجمع عدد من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم عن طريق الرصيد المشترك من حصيلة الأقساط التي يدفعونها فى تغطية الخسائر والأضرار التي يتعرض لها بعضهم ⁽¹⁾ ، ومن ثم فإن العقد الذى يقتصر على مؤمن ومؤمن له واحد دون أن يستند الى أى عملية فنية تقوم على تعاون بين عدد من المؤمن لهم ، لا يعتبر عقد تأمين بالمعنى الصحيح ، بل يعتبر عقد مقامرة يترتب عليه مجرد نقل عبء الخطر من شخص الى آخر . وهو عقد غير جائز قانونا وتقضى غالبية التشريعات ببطالته ، ومنها التشريع الليبي . حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 739 من القانون المدنى ، على أنه : " 1 - يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان " .

وطالما أن التأمين اذا اقتصر على عقد بذاته بين مؤمن ومؤمن له واحد ، ولايستند الى الفكرة للتعاونية التي يقوم عليها التأمين ، يعتبر قمارا ولايجوز قانونا ، فإن التصدى لبحث مدى مشروعيته وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يكون ضربا من العبث . لأن الأمر لا يخرج فى هذه الحالة عن كونه مجرد بحث فى مدى مشروعية عقد المقامرة الذى يحرمه القانون ، ثم الادعاء بعد ذلك بأن حكم هذا العقد هو حكم عقد التأمين .

(1) راجع Berr (Claude) et Groutel (Hubert) : Les assurés face aux assureurs dans le monde contemporaine, Paris, 1983, P. 14.

أما فيما يتعلق بالاتجاه الثالث القائل بمشروعية التأمين في بعض صورته وعدم مشروعيتها في البعض الآخر ، فإننا نرى أنه فضلا عن أن التفرقة بين صور التأمين المختلفة لا تستند الى أساس علمي ، إذ أن جميع صور التأمين ، كما سبق القول ، تقوم على فكرة التعاون بين المؤمن لهم ، فإن القول بعدم مشروعية التأمين على الحياة في بعض صورته بزعم أن حياة الانسان ليست محللا للمضاربة أو المتاجرة ، هو مجرد ترديد لفكرة قديمة جدا عفا عليها الزمن وعدل عنها أصحابها القائلون بها بعد أن ثبت علميا عدم صحتها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر . فقد سبق أن رأينا أن فرنسا التي حرمت التأمين على الحياة باعتباره عملا منافيا للأخلاق ، بأمر أصدره لويس الرابع عشر سنة 1681 ، عدلت عن هذا التحريم بعد أن ثبت علميا عدم صحة ذلك ، وتم وضع معدلات للوفاء يقوم عليها تنظيم فكرة التعاون بين المؤمن لهم ، ثم رخصت فرنسا بإنشاء أول شركة فرنسية للتأمين على الحياة بالأمر الصادر في 3 نوفمبر سنة 1787 .

يتبين مما سبق عدم صحة الاتجاه الأول الذي يحرم التأمين شرعا في جميع صورته ، وكذلك الاتجاه الثالث الذي يحرم التأمين شرعا في بعض صورته . ومن ثم يكون الاتجاه الصحيح هو الاتجاه الثاني القائل بمشروعية التأمين وجوازه شرعا ، ذلك أن أنصار هذا الاتجاه أدركوا حقيقة التأمين وقيامه على التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، بحيث يصبح عقد التأمين الذي يبرمه كل منهم مع المؤمن الذي ينظم هذا التعاون ، مجرد وسيلة للانضمام الى هذا التعاون . ومن ثم لا يكفي عقد التأمين وحده مجردا من هذا التعاون المنظم ، للحكم على مدى مشروعية التأمين .

فالعقد التأميني بما يقوم عليه من فكرة تعاونية هو ، كما وصفه بحق أنصار هذا الاتجاه الثاني ، عقد تكافل اجتماعي يهدف الى دفع الكوارث والتخفيف من آثارها . ولذلك فإن التأمين بهذا المفهوم الصحيح للتأمين يساير أحكام الشريعة الاسلامية ولا يتعارض معها . ومن ثم فهو حلال شرعا ، ولا محل للشك في مشروعيته .

وختاماً لهذا التعقيب نذكر ما قاله أحد الفقهاء المسلمين المعاصرين (1) من أن : " التأمين في حقيقة أمره واجب حيوي في تحقيق التكافل لدفع الملمات . وضرورة في اقتصاد القومى لتوسيع مجالات الإستثمار ، وتقليل البطالة ، ورفع مستوى المعيشة .

وهو في النظام الإشتراكي بعيد كل البعد عن شبهة الربا لأنه جزء رئيسى في إطار الإستثمار العام ، له حصته من أرباح الصناعة والتجارة والزراعة .

وبعيد كل البعد كذلك عن الغرر بفضل الأسس العلمية والرياضية التى تستخدم في نطاقه ، وبذلك تجنب المال المتجمع عن طريقه ، أخطار المغامرة والمقامرة والإندفاع الأهوج .

وبعيد كل البعد عن مصادمته للتوكل على الله ومشيئته في كونه وفي مخلوقاته .

" إن نظام التأمين يقوم على التكافل والتعاون ، وعلى المضاربة والإسترباح فى المال ، وعلى سد حاجات الضعيف ، وعلى دفع الملمات ، وعلى إفساح مجال العمل للقادرين عليه ، وعلى التوسعة على أصحاب الكسب اليسير . أ يكون ذلك حراما فى مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ، ولم يعد يحس قويه بضعيفه ، ولم يعد يتجاوز الفرد بنظراته نفسه ؟ أ يكون ذلك حراما فى مجتمع أصبحت فيه الآلة ذات شأن تبطش بالإنسان فى عنف وعلى غير موعد ، وتيتم الأسرة على عجل وفى غير رحمة ، وتذهب بالملايين من المال الى غير رجعة ؟ "

(1) د . محمد البهى : نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع الحاضر، طبعة الجزائر ، سنة 1966 ، ص 6 و 55 .

القسم الأول
الجانب الفني لتأمين

القسم الأول الجانب الفني للتأمين

تقتضى دراسة الجانب الفني للتأمين ، دراسة عناصر التأمين ، ثم دراسة فن التأمين .

ونتناولهما فيما يلي مخصصين لكل منهما بابا مستقلا .

الباب الأول عناصر التأمين

تمهيد :

يخلط بعض الفقهاء بين عناصر التأمين من الناحية الفنية وأركان التأمين من الناحية القانونية أي يخلطون بين عناصر التأمين وأركان عقد التأمين . حيث يدرسون عناصر التأمين على إنها هي أركان عقد التأمين⁽¹⁾ .

غير أننا نرى ضرورة التمييز بينهما ، ذلك أن عناصر التأمين هي العناصر التي يبرز فيها الطابع الفني للتأمين . أما أركان عقد التأمين فهي الأركان التي يجب توافرها لإتقاد عقد التأمين . وهي في عقد التأمين كما في سائر العقود ، الرضا والمحل والسبب⁽²⁾ .

ولذلك فإننا ندرس هنا عناصر التأمين ، ونحن بصدد دراسة الجانب الفني للتأمين ، أما أركان عقد التأمين فندرسها في القسم الثاني الخاص بالجانب القانوني للتأمين .

وعناصر التأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين ، وذلك أن التأمين يفترض من الناحية الفنية إمكانية قياس الخطر المؤمن منه وتقدير القسط على ضوء هذا القياس على نحو يكفل للمؤمن الوفاء بمبالغ التأمين التي يلتزم بها . وهو ما يقيم نوعاً من الارتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين بإعتبارها العناصر الجوهرية للتأمين .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يطلق على " الخطر " بعد وقوعه اصطلاح " كارثة Sinistre"⁽³⁾ بينما يستخدم بعض الفقهاء هذا الاصطلاح

(1) راجع . Lambert - Faivre (Y) : op. Cit., p.159 et suit .

(2) راجع د. برهام محمد عطا الله : المرجع السابق ، ص 73 وما بعدها .

(3) - راجع د. برهام محمد عطا الله : المرجع السابق ، ص 88 .

وراجع أيضا - George Brière (de l'isle): Droit des assurances, 1973, p.53.

للدلالة على الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند وقوع الخطو ، حيث يدرسون هذا الأداء أو مبلغ التأمين تحت عنوان " الكارثة Sinistre"⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن العناصر الجوهرية للتأمين ثلاثة عناصر⁽²⁾، هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين⁽³⁾، إلا أن بعض الفقهاء يضيف إليها عنصرا رابعا هو عنصر المصلحة⁽⁴⁾.

غير أننا نرى أن المصلحة ليست عنصرا من عناصر التأمين لأنها لا تدخل في مضمون فكرة التأمين ، وعناصر التأمين هي مكوناته التي تدخل في مضمون فكرته وجوهرها .

فالإنسان يؤمن على خطر معين نظير دفع قسط معين لإزالة الآثار الضارة لهذا الخطر بحصوله من المؤمن على مبلغ التأمين ، ومن ثم يكون للخطر والقسط ومبلغ التأمين هي العناصر الجوهرية للتأمين ، التي يتكون منها مضمونه وجوهره .

ولكن الإنسان يؤمن لأن له مصلحة تدفعه إلى هذا التأمين ، ومن ثم تكون المصلحة خارج مضمون فكرة التأمين . وبالتالي لا يمكن اعتبارها عنصرا من عناصره . فالمصلحة هي الدافع إلى التأمين . ولذلك فإننا نفضل دراستها كسبب للتأمين عند الكلام عن الأركان اللازمة لتوافرها لإنعقاد عقد التأمين في القسم الثاني من هذه الدراسة المخصص للجانب القانوني للتأمين .

= وأيضا Berr (claudé) et Groutel (Hubert): op.cit.,p.259

(1) راجع Lambert – Faivre (Y) : op. Cit., p.159 et 221 .

(2) BESSON (ANDRÉ): les assurances terrestres, T.I, le contrat d'assurance, 5^e édition, 1982 , p.34 .

(3) وهي ذاتها التي يدرسيها " لامبيرفيير" كعناصر أو أركان لعقد التأمين،

(راجع Lambert – Faivre , op. Cit., p.159 et suit)

(4) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 53 وما بعدها .

وعلى ذلك تقتصر عناصر التأمين - في رأينا - على ثلاثة عناصر ،
هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين .

ونتناول فيما يلي هذه العناصر الثلاثة في الفصول التالية .

الفصل الأول

الخطر

الخطر⁽¹⁾ هو أهم عنصر من عناصر التأمين ، لأنه العنصر الأساسي الذي يتحدد على ضوءه العنصران الآخران . فحساب القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه ، ومقدار الأداء الذي يلتزم المؤمن بدفعه ، يرتبطان بالخطر . فبدون الخطر لا يوجد التأمين . كما أن زوال الخطر أثناء سريان عقد التأمين يترتب عليه إنتهاء هذا العقد⁽²⁾ .

ودراسة الخطر ، كعنصر من عناصر التأمين ، تقتضى تحديد المقصود بالخطر فى مجال التأمين ، ثم بيان الشروط التى يجب توافرها لكي يكون الخطر ، خطرا تأمينيا يرد عليه التأمين ، وأخيرا بيان الأوصاف المختلفة التى يتصف بها هذا الخطر التأمينى .

وعلى ذلك فإننا نقسم دراستنا للخطر إلى ثلاثة مباحث نتناول فى الأول منها المقصود بالخطر التأمينى ، وفى الثانى الشروط الواجب توافرها فى الخطر ، وفى الثالث أوصاف الخطر .

المبحث الأول

المقصود بالخطر التأمينى

يختلف معنى الخطر فى مجال التأمين عن معناه فى مجال القانون المدنى أو فى اللغة الجارية⁽³⁾ فالخطر فى مفهوم القانون المدنى أو فى اللغة الجارية، هو الخطر بمعناه الطبيعى أو المنطقى المتمثل فى كل ما يهدد الإنسان من

(1) leriske

(2) راجع . Lambert – Faivre (Y) : op. Cit., p.160.

وراجع أيضا . George Brière (de l'isbe): op.cit.,p:...53.

(3) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 55 .

وراجع أيضا . BESSON (A) : OP.CIT.,P.34

أحداث ضارة تعتبر شرا بالنسبة له ، كالسرقة والحريق والإصابة والوفاء وما إليها .

أما في مجال التأمين فالخطر معنى أوسع من ذلك ، حيث يشمل بالإضافة إلى الأحداث الضارة التي تهدد الإنسان ، أحداثا سعيدة تصادف الإنسان في حياته لاعتبر شرا بالنسبة له ، ولكنها تتطلب بعض النفقات . فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين ليس فقط إلى إزالة الآثار الضارة التي تنجم عن الأخطار التي يخشى وقوعها في المستقبل ، بل يهدف أيضا إلى تغطية النفقات التي تستلزمها بعض الأحداث غير الضارة التي تصادفها في حياته .

فالخطر التأميني إذن قد يكون حادثا غير سعيد يرب نتائج ضارة ، وقد يكون حادثا سعيدا ولكنه يستلزم بعض النفقات أو الأعباء⁽¹⁾ مثل تأمين الزواج بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا تزوج عند بلوغه سنا معينة، وتأمين المهر بقصد حصول أحد أولاد المؤمن له على مبلغ التأمين في تاريخ معين هو التاريخ الذي يغلب أن يتزوج فيه فيحتاج إلى المهر ، وتأمين الأولاد بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق ولدا ، وتأمين البقاء بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقى حيا إلى سن معينة ، وغير ذلك من صور التأمين التي تتعلق بأحداث سعيدة غير ضارة .

وعلى ذلك فالخطر التأميني لا يقتصر على الأحداث الضارة الذي يحتمل وقوعه في المستقبل ، بل يشمل أيضا الحادث السعيد الذي يصادف الإنسان مستقبلا ويكلفه بعض النفقات أو الأعباء . وقد أصبح ذلك من الأمور المسلم بها في مجال التأمين ، بحيث إذا أطلق لفظ " حادث " ⁽²⁾، فإنه يعني الحادث الضار أو الحادث السعيد على السواء .

وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف الخطر بأنه : " حادث مستقبل ، محتمل

1 - راجع . George Briere (de lisle): op.cit.,p: .53

2 - événement.

الوقوع ، لا يتوقف تحققه على إرادة المؤمن أو المؤمن له⁽¹⁾

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في الخطر

إنتهينا فيما تقدم إلى تعريف الخطر بأنه : " حادث مستقبلي ، محتمل الوقوع ، لا يتوقف تحققه على إرادة المؤمن أو المؤمن له " .

هذا التعريف ينصب على الخطر بإعتباره عنصرا من العناصر الجوهرية للتأمين من الناحية الفنية . ومنه يمكن إستخلاص ثلاثة شروط للخطر تدور كلها حول فكرة الإحتمال التي يقوم عليها الخطر⁽²⁾ .

فالإحتمال يقتضى أن يقع الخطر في المستقبل ، لأن الخطر إذا كان قد وقع في الماضي فإنه لم يعد محتمل الوقوع .

كما أن الإحتمال يقتضى ألا يكون الخطر مستحيل الوقوع وألا يكون محقق الوقوع . لأن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع أو محقق الوقوع إنتفى عنه الإحتمال .

كذلك يقتضى الإحتمال ألا يتوقف تحقق الخطر على إرادة المؤمن أو المؤمن له . لأن تحقق الخطر إذا كان متوقفا على إرادة المؤمن فإنه يصبح مستحيل الوقوع بإرادة المؤمن ، وإذا كان متوقفا على إرادة المؤمن له يصبح محقق الوقوع بإرادة المؤمن له ، وفي الحالتين ينتفى عنه الإحتمال .

(1) قارب د . توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 56 .

وقارب أيضا George Briere (de l'isle): op.cit.,p: .54.

وأیضا . Besson (A) : op.cit., p.35

(2) ولعل هذا هو ما جعل البعض يعرف الخطر بأنه : " إحتمال وقوع حادث معين يترتب عليه بعض الأعباء أو المعاناة " .

(راجع د . كامل الحلواني : الإنتاجية الاقتصادية لوسائل معالجة الأخطار ، مجلة القانون والإقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد 4 ص 942) .

وعلى ذلك فإن الشروط الثلاثة التي يمكن إستخلاصها من التعريف السابق للخطر ، هي أن يكون الخطر حادثا مستقبلا ، وأن يكون حادثا احتماليا ، أي محتمل الوقوع لامتحقا ولامستحيلا ، وأن يكون حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن أو المؤمن له .

غير أنه نظرا لأن الخطر من الناحية القانونية هو محل عقد التأمين لذلك فإنه طبقا للقواعد العامة في الإلتزامات والعقود ، يجب أن يكون خطرا حقيقيا ، وأن يكون مشروعا . وبإضافة هذين الشرطين تصبح الشروط الواجب توافرها في الخطر لكي يصبح خطرا تأمينيا قابلا للتأمين ، خمسة شروط هي :

أن يكون الخطر حادثا مستقبلا ، وأن يكون حادثا احتماليا ، وأن يكون حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن والمؤمن له ، وأن يكون خطرا حقيقيا ، وأن يكون خطرا مشروعا⁽¹⁾ .

ونتناول هذه الشروط في المطالب التالية

المطلب الأول

أن يكون الخطر حادثا مستقبلا

يجب أن يكون الخطر التأميني حادثا مستقبلا . فالتأمين لا يكون الا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل ، بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد زال أو تحقق قبل إبرام عقد التأمين فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا لإنقضاء محله وهو الخطر⁽²⁾ .

فالخطر هو محل التأمين ، والمحل ركن في هذا العقد يترتب علي تخلفه بطلان العقد بطلانا مطلقا سواء في تأمين الأضرار أو في تأمين الأشخاص .

(1) راجع . Lambert - Faivre (Y) : op. Cit., p.160

(2) راجع . George Brière (de l'isle): op.cit.,p: .54.

ففى تأمين الأضرار إذا أمن شخص على منزله من الحريق وكان هذا المنزل قد احترق قبل إبرام عقد التأمين ، فإن عقد التأمين يقع باطلا بطلانا مطلقا لتخلف محله .

وفى تأمين الأشخاص إذا أمن شخص على حياة شخص آخر يكون قد مات قبل إبرام عقد التأمين ، فإن عقد التأمين يقع باطلا بطلانا مطلقا لتخلف محله أيضا .

والأصل ، طبقا للقواعد العامة ، أن العقد الباطل بطلانا مطلقا لا يرتب أى أثر سواء بالنسبة الى المؤمن أم بالنسبة الى المؤمن له ؛ ومقتضى ذلك أن يرد المؤمن الى المؤمن له الأقساط التى حصلها منه وتبرأ ذمة المؤمن له مما بقى منها فى ذمته ، إذا تبين أن للخطر المؤمن منه كان قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين .

غير أن المؤمن له قد يكون سئ النية يعلم وقت التعاقد أن الخطر المؤمن منه قد زال أو تحقق من قبل ، لذلك وجب أن يتضمن القانون المدنى - لحين إصدار قانون ينظم أحكام التأمين - نصا يقضى بحرمان المؤمن له سئ النية من إسترداد الأقساط التى دفعها ، وأن يحتفظ بها المؤمن على سبيل التعويض جزاء على سوء نية المؤمن له فى عقد من العقود التى تستوجب مراعاة حسن النية بأمانة تامة .

المطلب الثانى

أن يكون الخطر حادثا احتماليا

يجب أن يكون الخطر التأمينى حادثا احتماليا ، أى محتمل الوقوع لاحتمقا ولا مستحيلا . فالإحتمال يقتضى من ناحية أن يكون الحادث غير محقق الوقوع ، ومن ناحية أخرى أن يكون الحادث غير مستحيل الوقوع . ونبين ذلك فيما يلى :

أولا : يجب أن يكون الخطر حادثا غير محقق الوقوع . ذلك أنه إذا كان الحادث محقق الوقوع إنتفى عنه الإحتمال ولم يعد خطرا تأمينيا يجوز التأمين منه .

وعدم تحقق وقوع الحادث قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته ، فلا يعرف ما إذا كان هذا الحادث سيقع أو لايقع ، وهذا هو الغالب بالنسبة للأخطار المؤمن منها . كما في التأمين ضد الحريق أو السرقة أو الإصاية ، حيث يرد التأمين على أحداث قد تقع وقد لا تقع ، فهي أحداث غير محققة الوقوع في ذاتها .

وقد ينصب عدم تحقق الوقوع ، على الوقت الذي يقع فيه الحادث ، حيث يكون الحادث في ذاته محقق الوقوع ، سوف يقع حتما إن عاجلا أو آجلا ، ولكن الوقت الذي سيقع فيه هذا الحادث يكون غير محقق ، لعدم معرفة وقت وقوعه على وجه اليقين . كما في التأمين على الحياة لحال الوفاة ، لأن الوفاة، وهي الخطر المؤمن منه ، حادث محقق الوقوع في ذاته ، إلا أن وقت وقوع الوفاة هو أمر غير معلوم على وجه الدقة واليقين . ومن ثم فهو غير محقق⁽¹⁾ .

ثانيا : يجب أن يكون الخطر حائثا غير مستحيل الوقوع . ذلك إنه إذا كان الحادث مستحيل الوقوع إنتفى عنه الإحتمال ولم يعد خطرا يجوز التأمين منه . فالحادث المستحيل لايعتبر خطرا تأمينيا يرد عليه التأمين .

والاستحالة قد تكون إستحالة مطلقة وقد تكون إستحالة مطلقة .

والإستحالة المطلقة تتعلق بإستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا .

وإذا أبرم عقد تأمين على حادث إستحيل وقوعه إستحالة مطلقة فإن هذا العقد ، طبقا للقواعد العامة في الإلتزامات والعقود ، يكون باطلا بطلانا مطلقا ولاينشئ أية إلتزامات على عاتق أى من طرفيه ، لإنعدام محله وهو الخطر التأميني .

أما الإستحالة النسبية فهي التي تتعلق بخطر غير مستحيل في ذاته ولكن إمكانية تحققه تصطدم بظروف تجعل تحققه مستحيلا . كالتأمين على منزل

(1) راجع . Besson (A) : op.cit., p.35 .

وراجع أيضا . 54 . George Brière (de l'isle): op.cit.,p:

من الحريق فينهدم هذا المنزل ، أو التأمين على بضاعة من السرقة فتحترق هذه البضاعة .

والإستحالة النسبية قد تكون قبل إبرام عقد التأمين ، وقد تكون بعد إبرامه . فإذا كانت الإستحالة النسبية قبل إبرام عقد التأمين فإن هذا العقد يقع باطلاً . ففي المثالين السابقين إذا كان إنهدام المنزل أو إحتراق البضاعة قد وقع قبل إبرام عقد التأمين ، كان هذا العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وتعين على المؤمن رد الأقساط التي حصلها .

ونرى ضرورة أن يتضمن القانون المدني ، لحين إصدار قانون للتأمين ، نصاً يلزم المؤمن برد الأقساط إذا كان المؤمن له حسن النية ، ويعطى للمؤمن الحق في الإحتفاظ بها إذا كان المؤمن له سيئ النية .

أما إذا كانت الإستحالة النسبية بعد إبرام عقد التأمين فإن العقد ينفسخ بقوة القانون من وقت تحقق هذه الإستحالة النسبية ويكون للمؤمن الحق في الحصول على الأقساط المستحقة حتى تاريخ تحقق الإستحالة النسبية دون الأقساط التي تستحق بعد هذا التاريخ . لأن إنفساخ العقد بقوة القانون يترتب عليه إنهاء هذا العقد عن المدة التالية لهذا الإنفساخ بسبب زوال الخطر المؤمن منه ، مع بقاء العقد صحيحاً في المدة السابقة على هذا التاريخ لأن الخطر المؤمن منه كان قائماً فيها .

المطلب الثالث

أن يكون الخطر حادثاً مستقلاً عن إرادة

طرفي التأمين

يجب أن يكون الخطر حادثاً مستقلاً عن إرادة طرفي التأمين ، بحيث لا يتوقف تحققه على محض إرادة أي من الطرفين وخاصة إرادة المؤمن له⁽¹⁾ .

(1) راجع . Besson (A.) : op. Cit., p. 36 .

فالمخطر يقوم على الإحتمال ، والإحتمال يستلزم الا يكون تحقق الخطر رهنا بمحض إرادة أى من طرفى التأمين . لأن الحادث الذى يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن أو المؤمن له تزول عنه صفة الإحتمال ، ومن ثم لايعتبر خطرا تأمينيا يرد عليه التأمين ، ذلك أنه :

إذا تعلق تحقق الحادث بمحض إرادة المؤمن وحده ، كان فى استطاعته أن يمنع تحققه لكى يحصل على الأقساط دون أن يدفع مبلغ التأمين . ويصبح الحادث من حيث الواقع ، مستحيل الوقوع وينتفى عنه الاحتمال .

أما إذا تعلق تحقق الحادث بمحض إرادة المؤمن له وحده ، كان فى استطاعته أن يحققه فى أى وقت يشاء لكى يحصل على مبلغ التأمين ويسيرا من دفع الأقساط ويصبح الحادث من حيث الواقع محقق الوقوع وينتفى عنه الإحتمال .

لذلك يجب لكى يتوافر الإحتمال ، وهو أمر أساسى لا وجود للمخطر التأمينى بدونهُ ، أن تتوقف إمكانية تحقق الحادث على عوامل أخرى غير إرادة المؤمن أو المؤمن له ، حتى ولو شاركت هذه الإرادة فى تحقق هذا الحادث .

وترتبيا على ذلك يعتبر خطرا تأمينيا يجوز التأمين منه ، الحادث الذى يقع مستقلا عن إرادة طرفى التأمين سواء وقع بفعل الطبيعة أم وقع بفعل الغير ، والحادث الذى تشارك فى وقوعه إرادة المؤمن له . ولكن لايعتبر خطرا تأمينيا الحادث الذى يتعلق وقوعه بمحض إرادة المؤمن له . ونبين ذلك فيما يلى :

أولا : الحادث الذى يقع مستقلا عن إرادة طرفى التأمين :

الحادث الذى لايتدخل فى تحقيقه إرادة أى من طرفى التأمين وخاصة إرادة المؤمن له ، يعتبر خطرا تأمينيا بالمعنى الدقيق ويجوز التأمين منه .

هذا الحادث قد يقع مستقلا عن إرادة الإنسان بصفة عامة ، فيقع بفعل الطبيعة . وقد يقع مستقلا عن إرادة طرفى التأمين وحدهما ، فيقع بفعل

الغير⁽¹⁾.

والحادث الذي يقع بفعل الطبيعة يعتبر خطراً تأمينياً قابلاً للتأمين ، كالكوارث الطبيعية التي تقع بفعل الطبيعة مستقلة عن إرادة الإنسان بصفة عامة ، سواء كانت متبوعة بحريق كالصواعق ، أم كانت غير متبوعة بحريق كالزلازل والهزات الأرضية والفيضانات والسيول والصقيع . وقد أشارت المادة 774 من القانون المدني بطريقة غير مباشرة إلى جواز التأمين من الزلازل بإعتبارها خطراً تأمينياً قابلاً للتأمين . فقد نصت هذه المادة على أنه : " لا يلزم المؤمن بتعويض الأضرار الناتجة عن الزلازل أو الحروب أو الإضطرابات والفتن الأهلية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك " . فيجوز طبقاً لهذه المادة أن يتم للتأمين من خطر الزلازل . وإن كان يفضل أن يتضمن القانون المدني نصاً صريحاً بجواز التأمين من الكوارث الطبيعية بصفة عامة .

أما الحادث الذي يقع بفعل الغير فإنه يعتبر خطراً تأمينياً يجوز التأمين منه حتى ولو كان فعل الغير يمثل خطأ عمدياً ، طالما كانت إرادة المؤمن له بعيدة عن تحقيق الحادث . كما لو أمن شخص على منزله من الحريق ثم وقع الحريق بفعل متعمد من شخص آخر ، ففي هذه الحالة يستحق المؤمن له تعويض الأضرار الناشئة عن هذا الحريق . وكما لو أمن شخص على حياته لمنصحة أولاده ثم قتل هذا الشخص عمداً بفعل آخرين ، ففي هذه الحالة أيضاً يستحق أولاده مبلغ التأمين .

بل إنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي للغير حتى ولو كان هذا الغير تابعاً للمؤمن له . ذلك أن تبعية هذا الغير الذي قام بإيقاع الحادث ، تبعيته للمؤمن له لا تكفي إستقلال إرادته عن إرادة المؤمن له .

وعلى ذلك يلتزم المؤمن بتغطية الخسائر والأضرار التي تنشأ عن تحقق

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 74 ، 75 .

وراجع أيضاً Besson (A) : op.cit., p.36 et 37

وراجع أيضاً George Brière (de l'isle): op.cit., p. 57.

الحادث المؤمن منه بأفعال حتى ولو كانت عمدية يرتكبها الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له مدنياً ، كالأشخاص الذين هم في حاجة إلى رقابة بسبب قصرهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية الذين يسأل عنهم المكلف بالرقابة قانوناً أو اتفاقاً . وكالتلاميذ أو المتبرنين الذين يسأل عنهم المعلمون والمشرفون وأرباب الحرب، وكالتابعين الذين يسأل المتبوعون عن الضرر الذي يحدثونه للغير بعملهم غير المشروع متى كان واقعاً منهم أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسببها (المادتان 176 ، 177 من القانون المدني) .

وجدير بالذكر أن المشرع لم ينقل عن القانون المدني المصري المادة 769 التي تنص على أنه : " يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه " . وكان ينبغي أن يأخذ المشرع بحكم هذه المادة حتى لا يترك فراغاً تشريعياً .

ثانياً : الحادث الذي تشارك في وقوعه إرادة المؤمن له :

الحادث الذي تشارك في وقوعه إرادة المؤمن له هو حادث يقع بخطأ المؤمن له غير العمدى ، أى يقع بإهمال المؤمن له وعدم احتياظه . هذا الحادث أو الخطأ غير العمدى يعتبر خطأ تأمينياً يجوز التأمين منه . ذلك أن تحقق الحادث المؤمن منه لا يتوقف على محض إرادة المؤمن له ، بل يتوقف على عوامل موضوعية أخرى تسهم في تحققه إلى جانب إرادة المؤمن له . ولذلك فإن الخطأ غير العمدى لا ينفى الإحتمال الذي تقوم عليه فكرة الخطر . ومن ثم يجوز أن يكون محلاً يرد عليه التأمين .

فمثلاً لو أمن شخص على منزله من الحريق أو على سيارته من السرقة، ثم أهمل في إتخاذ الاحتياطات اللازمة وترتب على إهماله وعدم احتياظه إحتراق المنزل أو سرقة السيارة ، فإن المؤمن يلزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الحريق أو السرقة .

وبستوى أن يكون خطأ المؤمن له غير العمدى خطأ يسيراً أم خطأ جسيماً . فالخطأ غير العمدى أياً كانت جسامته لا يمنع مسئولية المؤمن ، طالما أن هذا الخطأ لم يحدث من المؤمن له عمداً أو غشاً . وذلك أن التفرقة التي كان ينادى بها الفقه بين الخطأ اليسير الذي يجوز التأمين منه ، والخطأ

الجسيم الذي لايجوز التأمين منه قد زالت تحت تأثير الحاجة الى الضمان ،
وأصبح من المسلم به الآن جواز التأمين من الخطأ الجسيم غير العمدى⁽¹⁾.

ثالثا : الحادث الذي يتعلق وقوعه بمحض إرادة المؤمن له :

الحادث الذي يقع بمحض إرادة المؤمن له هو حادث يقع بخطأ متعمد من
جانب المؤمن له ، وهو لايعتبر خطرا تأمينيا يجوز التأمين منه . فالغش أو
التدليس الذي يرتكبه المؤمن له ، لايمكن أن يكون خطرا تأمينيا يرد عليه
التأمين .

وعلى ذلك إذا أبرم عقد تأمين من الخطأ العمدى الذي يرتكبه المؤمن له
غشا أو تدليسا ، فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا لانقضاء محله ، وهو
الخطر التأميني .

كذلك إذا أبرم تأمين صحيح عن حادث غير الخطأ العمدى ، ثم تعمد
المؤمن له إيقاع هذا الحادث ، فلا يستحق مبلغ التأمين ، وذلك سواء في
تأمين الأضرار أم في تأمين الأشخاص .

ففي تأمين الأضرار إذا قام المؤمن له بإحراق الأشياء المؤمن عليها من
الحريق ، فلا يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الحريق
المتعمد.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المواد التي لم ينقلها القانون المدني الليبي
عن القانون المدني المصري ، المادة 768 التي تنص على أنه :^{1°} - يكون
المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد .
وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

2 - أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

وراجع أيضا Besson (A) : op.cit., p.115, 116 .

وراجع أيضا George Brière (de l'isle): op.cit.,p: .58 .

المؤمن مسئولاً عنها ولو إتفق على غير ذلك * . وكان ينبغي على المشرع الليبي إما أن ينقل حكم هذه المادة الى القانون المدني الليبي وإما أن يستعيض عن حكمها بنص آخر حتى لا يترك فراغاً تشريعياً في هذا الصدد.

وفي تأمين الأشخاص إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ثم إنتحر فإن وفاته لا يغطيها التأمين ، ومن ثم لا يلزم المؤمن في هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين إلى أولاده . وقد نصت على ذلك المادة 756 من القانون المدني ، بقولها : " تبرأ ذمة المؤمن من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر الشخص المؤمن على حياته " .

كذلك إذا كان التأمين على حياة شخص آخر غير المؤمن له ، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناءً على تحريضه ، سواء كان المستفيد هو المؤمن له ، وفي هذه الحالة يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً ، والمؤمن على حياته شخصاً آخر ، أم كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له ، وفي هذه الحالة يكون كل من المؤمن له والمؤمن على حياته والمستفيد أشخاصاً مختلفين .

وأيضاً إذا كان التأمين على الحياة قد أبرم لصالح شخص آخر غير المؤمن له ، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا تسبب هذا المستفيد عمداً في وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناءً على تحريضه ، سواء كان المؤمن على حياته هو المؤمن له ، وفي هذه الحالة يكون المؤمن له والمؤمن على حياته شخصاً واحداً والمستفيد شخصاً آخر ، أم كان المؤمن على حياته شخصاً آخر غير المؤمن له ، وفي هذه الحالة يكون كل من المؤمن له والمؤمن على حياته والمستفيد أشخاصاً مختلفين .

وقد نصت على هذه الحالات المادة 757 من القانون المدني ، بقولها : " 1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من إلتزاماته متى تسبب المؤمن عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه .

2- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد

هذا الشخص عن التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما يشترط لمصلحته من تأمين * .

يتبين مما سبق أن الحادث الذي يقع بخطأ أو بفعل متعمد من جانب المؤمن له لا يغطيه التأمين ، وهذا هو الأصل .

غير أنه استثناءً من هذا الأصل يغطي التأمين ، الحادث الذي يقع بفعل متعمد من جانب المؤمن له إذا كان تعمد إيقاع الحادث تلبية لمصلحة عامة أو أداءً لواجب إنساني أو كان في مصلحة المؤمن ذاته⁽¹⁾ وكان ينبغي أن يتضمن القانون المنني نصاً يقضى بذلك ، حيث يكون لفعل المؤمن له المتعمد ما يبرره .

فقد يكون تعمد المؤمن له إيقاع الحادث تلبية لمصلحة عامة أو أداءً لواجب إنساني ، وفي هذه الحالة يجب أن يغطي التأمين هذا الحادث . مثال ذلك أن يعرض المؤمن له نفسه للموت في سبيل درء خطر عن مصنع للعتاد الحربي تابع للدولة ، أو في سبيل إنقاذ غيره من الموت .

وقد يكون تعمد المؤمن له إيقاع الحادث ، في مصلحة المؤمن ذاته . ويتحقق ذلك عندما يتعمد المؤمن له إحداث فعل يزيد من نطاق الخطر بالنسبة للمؤمن ولكنه في نفس الوقت يكون في مصلحة المؤمن . مثال ذلك أن يتعمد المؤمن له إتلاف المنقولات المؤمن عليها لمنع إمتداد الحريق إلى المنزل المؤمن عليه من الحريق .

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 73 .

المطلب الرابع

أن يكون الخطر حقيقيا

يجب أن يكون الخطر حقيقيا ، وذلك بأن يكون تحققه ممكنا⁽¹⁾ وتحقق الخطر لا يكون ممكنا إلا إذا كان هذا الخطر موجود في الواقع وجودا حقيقيا وليس مجرد وجود ظني في ذهن المتعاقدين . ذلك أن المتعاقدين أو أحدهما ، قد يعتقدان وقت التعاقد ، على خلاف الواقع ، أن الخطر موجود وقائم فعلا ويحتمل وقوعه في المستقبل ، في حين أن الخطر من حيث الواقع يكون قد زال أو تحقق من قبل ولم يعد له وجود حقيقي وقت إبرام عقد التأمين ولكن المتعاقدين يجهلان ذلك . هذا الخطر القائم فقط في ذهن المتعاقدين يسمى * خطرا ظنيا * . هذا الخطر الظني لا يعتبر في مجال التأمين السبري ، خطرا تأمينيا يجوز التأمين منه⁽²⁾.

وعلى الرغم من خلو القانون المدني من نص يبين حكم الخطر الظني ، فإن تطبيق القواعد العامة في الإلتزامات والعقود على التأمين يؤدي إلى القول بعدم الأخذ بالخطر الظني كمحل للتأمين .

فالخطر هو محل عقد التأمين سواء في تأمين الأضرار أو في تأمين الأشخاص والمحل ركن في العقد لا ينعقد إلا بوجوده . والمقصود بوجود المحل ، طبقا للقواعد العامة ، هو وجوده في الواقع وجودا حقيقيا وليس مجرد وجوده في ذهن المتعاقدين ، بحيث إذا تخلف المحل وقت انعقاد العقد، حتى ولو كان المتعاقدان يجهلان ذلك ، فإن العقد لا ينعقد .

وإخضاع عقد التأمين لهذه القواعد العامة يؤدي إلى القول بأن المقصود بالخطر في تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص على السواء ، هو الخطر الحقيقي القائم فعلا وقت التعاقد وليس الخطر الظني القائم فقط في ذهن

(1) راجع . Lambert – Faivre (Y) : op. Cit., p.160 .

(2) راجع Besson (A) : op.cit., p.35 , 36.

وراجع أيضا . George Brière (de l'isle): op.cit.,p. .54.

المتعاقدين . حيث لا يأخذ الخطر الظني حكم الخطر الحقيقي ، ومن ثم يقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا ويصبح عديم الأثر لإتعدام محله إذا كان الخطر قد زال أو كان قد تحقق قبل إبرام عقد التأمين فلم يعد له وجود حقيقي وقت التعاقد حتى ولو كان المؤمن والمؤمن له يجهلان ذلك .

ففي تأمين الأضرار إذا أبرم شخص عقد تأمين على منزله من الحريق وكان هذا المنزل وقت إبرام العقد قد إحترق من قبل أو إنهدم ولم يعد هذا المنزل معرضا لخطر الحريق ، وكان المؤمن له لا يعلم بذلك الإحتراق أو الإتهدام مما جعل محل العقد خطرا ظنيا وليس خطرا حقيقيا ، فإن عقد التأمين يكون عديم الأثر لإتعدام محله ، ويتعين على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له الأقساط التي دفعها .

وفي تأمين الأشخاص إذا أبرم شخص عقد تأمين على حياة شخص آخر وكان ذلك الشخص الآخر قد مات قبل إبرام العقد وكان المؤمن له لا يعلم بموته ، مما جعل محل العقد خطرا ظنيا ، فإن عقد التأمين يكون عديم الأثر لإتعدام محله ، ويتعين على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له ما دفعه من أقساط .

وجدير بالذكر إنه إذا كان المؤمن له يعلم وقت التعاقد بعدم وجود الخطر وجودا حقيقيا ، فإن العقد يقع أيضا باطلا بطلانا مطلقا لإتعدام محله ، ولكن يكون للمؤمن الحق في الإحتفاظ بالأقساط المدفوعة ولكن ليس كأثر لعقد التأمين ، فهو عقد عديم الأثر لإتعدام محله ، وإنما على سبيل التعويض كجزاء على سوء نية المؤمن له في عقد يتطلب مراعاة حسن النية بمنتهى الدقة والأمانة .

المطلب الخامس

أن يكون الخطر مشروعا

يجب أن يكون الخطر مشروعا . ويقصد بمشروعية الخطر أن يكون هذا الخطر غير مخالف للقوانين ، أو بصفة عامة غير مخالف للنظام العام والآداب . فالنشاط أو العمل غير المشروع الذي يقوم به المؤمن له لا يعتبر

خطرا تأمينيا . يرد على التأمين " طالما كان هذا النشاط أو العمل يحرمه القانون ، أو لا يقره النظام العام أو الآداب ⁽¹⁾ .

وترتبا على ذلك لايجوز التأمين من الأخطار التي تتعلق بعمليات التهريب . فعقد التأمين الذي يقصد به تغطية المخاطر التي تتعرض لها السلع أو الأموال المهربة من الدولة أو إليها خلافا لما تقتضيه القوانين المعمول بها في هذه الدولة بشأن الإستيراد والتصدير ، يكون باطلا لعدم مشروعية الخطر بسبب مخالفته للقوانين .

كذلك لايجوز التأمين من المسؤولية الجنائية حتى ولو كان ذلك عن العقوبات المالية التي توقع على المؤمن له كالعقوبة أو المصادرة ، لأن هذا التأمين يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالنظام العام . ذلك أنه مما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة ويتعارض بالتالي مع النظام العام ، أن يتخلص الشخص من العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم حتى ولو كانت عقوبات مالية ، ليتحمل بها شخص آخر بدلا منه . لأن ذلك يؤدي إلى أن تفقد العقوبة طابعها العقابي أو الجزائي .

وعلى ذلك فعقد التأمين الذي يقصد به تحمل المؤمن الغرامات المالية التي يحكم بها على المؤمن له ، أو يقصد به تعويض الأموال التي يستخدمها المؤمن له في ارتكاب الجرائم ، عند مصادرتها ، يكون باطلا لعدم مشروعية الخطر بسبب تعارضه مع النظام العام .

وأیضا لايجوز التأمين لإقامة أو إدارة أو إستغلال بيوت أو أماكن معدة لأغراض منافية للأخلاق ، أو إقامة علاقات آثمة بين الرجال والنساء ، لأن

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 77 وما بعدها .

وراجع Besson (A) : op.cit., p.38 et 39.

وأیضا Lambert – Faivre (Y) : op. Cit., p.160.

وأیضا George Briere (de l'isle) : op.cit., p. 56 et 57.

ذلك يتعارض مع الآداب العامة .

وعلى ذلك فعقد التأمين الذي يبرم ضمنا لسداد قرض مخصص لشراء أو لتأثيث منزل لممارسة الدعارة ، أو عقد التأمين الذي يبرم للتأمين من حريق منزل يدار للدعارة ، أو عقد التأمين الذي يبرم لصالح خليله أو عشيقه بقصد مكافأتها لإقامة علاقة آثمة أو الإستمرار فيها ، يكون باطلا لعدم مشروعية الخطر بسبب تعارضه مع الآداب العامة .

المبحث الثالث

أوصاف الخطر

يوصف الخطر التأميني بالنظر إلى درجة احتمال تحققه بأنه خطر ثابت أو خطر متغير ، ويوصف بالنظر إلى محله بأنه خطر معين أو خطر غير معين⁽¹⁾ .

ونتناول فيما يلي الخطر الثابت والخطر المتغير ، ثم الخطر المعين والخطر غير المعين ، في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

الخطر الثابت والخطر المتغير

ينقسم الخطر من حيث درجة احتمال تحققه إلى خطر ثابت وخطر متغير .

والخطر الثابت ، ويسمى أيضا " الخطر المستمر"⁽²⁾ ، هو الخطر الذي تظل درجة احتمال تحققه ثابتة لا تتغير من مدة إلى أخرى من مدد التأمين

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 82 وما بعدها .

وراجع أيضا Besson (A) : op.cit., p.40 et 41.

(2) Besson (A) : op.cit., p.40.

التي تقدر بوحدة زمنية هي عادة مدة سنة . فتبقى ظروفي إمكان تحقق الخطر أو درجة إحتمال تحققه ثابتة طوال مدة سريان عقد التأمين .

ويصدق على الخطر وصف الثابت أو الإستمرار حتى ولو كان يتعرض خلال الوحدة الزمنية إلى تغيرات مؤقتة أو نسبية ، طالما بقيت درجة إحتمال تحققه ثابتة من سنة إلى أخرى طوال مدة التأمين . ذلك أن غالبية الأخطار تتعرض لمثل هذه التغيرات دون أن ينفي عنها ذلك وصف الثبات أو الإستمرار . فمثلا خطر الحريق تزداد درجة إحتمال وقوعه صيفا وتقل شتاء ، ومع ذلك فهو خطر ثابت لأن درجة إحتمال تحققه تظل ثابتة من سنة إلى أخرى . كذلك فإن حوادث السيارات تزداد درجة إحتمال وقوعها شتاء وتقل صيفا ، ورغم ذلك فهي ثابتة لأن درجة إحتمال وقوعها تكون ثابتة من سنة إلى أخرى .

أما الخطر المتغير فهو الخطر الذي تتغير درجة إحتمال تحققه من سنة إلى أخرى زيادة أو نقصا . فقد يتزايد إحتمال تحقق الخطر من فترة إلى أخرى خلال مدة التأمين فيكون خطرا متزايدا . مثال ذلك التأمين على الحياة لحال الوفاة الذي يحصل فيه المستفيد على مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ، حيث يتزايد إحتمال الوفاة ، وهي الخطر المؤمن منه ، سنة بعد أخرى طوال مدة التأمين .

وقد يتناقص إحتمال تحقق الخطر من فترة إلى أخرى خلال مدة التأمين فيكون خطرا متناقصا . مثال ذلك التأمين على الحياة لحال البقاء ، الذي يحصل فيه المؤمن له على مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى سن معينة ، حيث يتناقص إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه ، وهو البقاء على قيد الحياة إلى سن معينة ، سنة بعد أخرى . فكلما مرت السنوات وأقترب بلوغ السن التي يستحق المؤمن له ببلوغها مبلغ التأمين ، فإن إحتمال تحقق الخطر يقل ، فيبتعد السن يزداد إحتمال الوفاة ويقل تبعا لذلك إحتمال البقاء على قيد الحياة .

أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير :

تبدو أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير ، في تحديد قسط التأمين .

ففى الخطر الثابت يتم تحديد القسط على ضوء ثبات الخطر . فيكون القسط ثابتاً من سنة إلى أخرى ، لأن القسط هو ثمن أو مقابل الخطر ، لذلك وجب أن يكون مطابقاً للخطر .

أما فى الخطر المتغير فإن تحديد القسط يتم على ضوء تغير الخطر زيادة أو نقصاً . ومن ثم كان من الواجب نظرياً أن يكون القسط متغيراً تبعاً لتغير الخطر . إلا أنه من الناحية العملية جرى العمل على تحديد قسط ثابت تسهيلاً لعملية إبرام عقود التأمين بين المؤمن والمؤمن لهم . ومع ذلك فإن تحديد هذا القسط الثابت يراعى فيه دائماً تغير الخطر من سنة إلى أخرى زيادة أو نقصاً ، بحيث يكون مجموع الأقساط عن مدة سريان التأمين كاملة ، مطابقاً للخطر الذى يلتزم المؤمن بتغطيته .

ولذلك فإنه بالنسبة للخطر المتزايد الذى يكون فيه القسط الثابت فى السنوات الأولى من مدة التأمين ، أعلى من احتمال تحقق الخطر ، يجب على المؤمن ضماناً لتحقيق التوازن بين القسط والخطر طوال مدة التأمين ، أن يقتطع من قيمة القسط مقدار الزيادة بين القسط وإحتمال تحقق الخطر ، لتكوين احتياطي يستخدم فى مواجهة الخطر فى السنوات الأخيرة من مدة التأمين التى يكون فيها القسط أقل من احتمال تحقق الخطر .

المطلب الثانى

الخطر المعين والخطر غير المعين

ينقسم الخطر من حيث محله إلى خطر معين وخطر غير معين تبعاً لما إذا كان محل الخطر ذاته معيناً أو غير معين .

فالخطر المعين هو الخطر الذى ينصب الإحتمال فيه على محل معين وقت إبرام عقد التأمين . مثال ذلك التأمين على منزل معين من الحريق ، فالخطر فى هذا التأمين هو خطر معين لأن محل الخطر شئ معين هو منزل معين بالذات .

أما الخطر غير المعين فهو الخطر الذى ينصب فيه الإحتمال على محل غير معين وقت إبرام عقد التأمين ولكنه يكون قابلاً للتعيين عند تحقق

الخطر. مثال ذلك التأمين من الحريق أو من السرقة التي تقع لسلع أو بضائع ستوضع في مخزن من المخازن العامة . فالخطر في هذا التأمين غير معين وقت إبرام عقد التأمين ، حيث لم تعرف السلع أو البضائع التي ستكون وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، وهو الحريق أو السرقة . غير أن هذه السلع أو البضائع قابلة للتعيين وقت تحقق الخطر ، فهي السلع أو البضائع التي تحترق أو تسرق . ومثال ذلك أيضا التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات لأن محل هذا الخطر ، وهو الحوادث التي تنشأ عنها مسؤولية المؤمن له ، غير معين وقت إبرام عقد التأمين ، ولكنه قابل للتعيين وقت تحقق الخطر ، حيث يتحدد بوقوع الحوادث التي ترتب مسؤولية المؤمن له .

أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين :

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين في مدى إمكان تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين الذي يكفل له تغطية النتائج التي تترتب علي تحقق الخطر .

ففي الخطر المعين يستطيع المؤمن له أن يقدّر مبلغ التأمين الذي يكفل له التغطية الكاملة للأضرار أو الخسائر التي تنتج عن تحقق الخطر المؤمن منه . ذلك أن تعيين محل الخطر وقت إبرام عقد التأمين يسهل على المؤمن له تقدير النتائج التي تترتب على تحقق الخطر ، فينتفق مع المؤمن على مبلغ التأمين الذي يطابق هذا التقدير ، وبذلك يتمكن من الحصول على ضمان كامل عند تحقق الخطر المؤمن منه سواء حدد المؤمن له هذا الضمان بقيمة الشيء المؤمن عليه كاملة ، أم حدده في حدود مبلغ أقل يحصل عليه من المؤمن كتعويض عن تحقق الخطر ، أم حدده بمبلغ التأمين الذي يحصل عليه كاملا في تأمين الأشخاص دون نظر إلى مدى الضرر الذي ينتج عن تحقق الخطر المؤمن منه .

أما في الخطر غير المعين فلا يستطيع المؤمن له تقدير مبلغ التأمين الذي يكفل له التغطية الكاملة للأضرار والخسائر التي تنتج عن تحقق الخطر ، وذلك لعدم تعيين محل الخطر وقت التعاقد . ولذلك فإن المؤمن له يحدد مبلغ التأمين على وجه التقريب . فإذا كانت النتائج المترتبة على تحقق الخطر

المؤمن منه أقل من هذا المبلغ ، حصل المؤمن له على تعويض كامل يحقق له ضمانا كاملا لنتائج الخطر ، أما إذا كانت هذه النتائج أكبر من مبلغ التأمين فإن المؤمن له لا يحصل إلا على تعويض جزئي لا يحقق له ضمانا كاملا لنتائج الخطر .

الفصل الثاني

القسط

القسط⁽¹⁾ هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تحصيل الخطر المؤمن منه . فهو يمثل المقابل المالي للخطر . ويسمى هذا المبلغ في التأمين التبادلي " بالإشتراك"⁽²⁾ .

والقسط عنصر جوهرى وهام فى التأمين لا يقل أهمية عن عنصر الخطر . فإذا كان التأمين لا يوجد بدون الخطر ، فهو أيضا لا يوجد بدون القسط . ويترتب على تخلف القسط بطلان عقد التأمين ، لأن القسط هو تعبير عن الخطر من حيث قيمته المالية . فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط لكي يحصل من المؤمن على ضمان تغطية الخطر الذى يتعرض له . لذلك يوجد ارتباط وثيق بين القسط والخطر ، ويجب أن يكون القسط دائما معادلا لقيمة الخطر . هذا الارتباط الوثيق يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر .

غير أن القسط الذى يتم تحديده وفقا للخطر المؤمن منه ، ليس هو العنصر الوحيد للقسط ، بل توجد بالإضافة إليه عناصر أخرى يتم تحديدها وفقا لعوامل أخرى غير الخطر ، ويتكون من مجموع هذه العناصر القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن .

لذلك فإن دراسة القسط تقتضى من ناحية ، دراسة مبدأ تناسب القسط مع الخطر ، ومن ناحية أخرى دراسة عناصر القسط ، وهو ما نتناوله فى المبحثين التاليين .

المبحث الأول

مبدأ تناسب القسط مع الخطر

تقتضى دراسة مبدأ تناسب القسط مع الخطر بيان المقصود بهذا المبدأ ،

(1) la prime

(2) la cotisation (راجع George Brière : op.cit.,p.92)

ثم بيان النتائج التي تترتب عليه ، وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

المقصود بمبدأ تناسب القسط مع الخطر

يقصد بمبدأ تناسب القسط مع الخطر أن يكون مقدار القسط على قدر الخطر ، وذلك بأن يرتبط تحديد القسط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه ومن حيث درجة جسامته .

ويجب أن يراعى هذا التناسب بين القسط والخطر ، ليس وقت إبرام العقد فحسب ، بل يجب أن يستمر هذا التناسب طوال مدة سريان هذا العقد⁽¹⁾ .

ودرجة احتمال وقوع الخطر هي فرص تحقق الخطر بين عدد معين من الحالات خلال وحدة زمنية معينة ، هي عادة مدة سنة . فهي العلاقة بين الفرص التي يتحقق فيها الخطر ، والعدد الكلي للفرص الممكنة خلال مدة سنة . وتمثل هذه العلاقة النسبة بين الحالات التي يتحقق فيها الخطر فعلا ، الى مجموع الحالات المؤمن منها من هذا الخطر خلال هذه الفترة ، ويتم تحديد هذه النسبة طبقا لطرق ومبادئ الإحصاء .

فمن طريق ملاحظة عدد معين من الحالات التي يحتمل أن يتحقق الخطر فيها والتي تمثل العدد الكلي للفرص الممكنة للخطر ، يتبين أن عددا معيناً منها يتحقق فيه الخطر فعلا . فتكون العلاقة بين عدد الفرص التي تحقق فيها الخطر فعلا وبين العدد الكلي للفرص الممكنة ، هي درجة احتمال وقوع الخطر ، ويعبر عنها بنسبة حسابية⁽²⁾ . ويتم استخراج النسبة أو العلاقة بين عدد الحالات التي يتحقق فيه الخطر ، وعدد الحالات أو الفرص الكلية التي يحتمل وقوع الخطر فيها ، عن طريق مبادئ وقوانين الإحصاء .

(1) راجع George Brière (de l'isle): op.cit., p.92.

(2) راجع Besson (A) : op.cit., p.43.

فمثلا في التأمين من الحريق إذا تبين من الإحصاء أن من بين كل (1000) ألف حالة يقع الحريق فعلا في (3) ثلاث حالات ، فإن درجة احتمال وقوع خطر الحريق تكون (03%) ثلاثة في الألف (أو ثلاثة من ألف $\frac{3}{1000}$) .

ويرتبط تحديد مقدار القسط بدرجة احتمال وقوع الخطر في مثل هذه الحالة ، وفقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، مؤداه أنه إذا كان لدى المؤمن (1000) ألف مؤمن له من خطر الحريق ، وكان كل منهم قد أمن لمدة سنة بمبلغ تأمين قدره (10.000) عشرة آلاف دينار . فإن مجموع مبالغ التأمين التي يلتزم المؤمن بدفعها لتغطية الخطر في مواجهة جميع المؤمن لهم خلال مدة السنة ، هي (30.000) ثلاثين ألف دينار . ويتوزع هذا المبلغ على جميع المؤمن لهم يكون نصيب كل منهم في تكوين الرصيد الذي يسمح بتغطية خطر الحريق الذي وقع فعلا لثلاثة منهم هو (30) ثلاثون دينارا .

وهكذا يكون تحديد مقدار القسط متوقفا على درجة احتمال وقوع الخطر ومرتبطا بها .

أما درجة جسامة الخطر فهي مدى النتائج التي تترتب على تحقق الخطر المؤمن منه ودرجة جسامة الخطر التي تؤخذ في الاعتبار وتؤثر في تحديد مقدار القسط تكون في الحالات التي تؤدي فيها الحوادث الى تحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا يترتب عليه هلاك محل الخطر هلاكا جزئيا ، وهو مايقع غالبا في تأمين الأضرار . ذلك أن من الحوادث ما يؤدي وقوعه الى تحقق الخطر المؤمن منه تحققا كاملا ، وهو مايقع عادة في تأمين الأشخاص كالتأمين على الحياة لحال الوفاة ، وإن كان يمكن وقوعه أيضا في تأمين الأضرار كما هو الحال في الحوادث التي تؤدي الى هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا كالحريق الذي يتلف المال المؤمن عليه تلقا كليا . وفي مثل هذه الحالات لا تؤثر درجة جسامة الخطر في تحديد مقدار القسط . لأن تحديد مقدار القسط وفقا لدرجة احتمال وقوع الخطر قد روعي فيه أن تحقق الخطر المؤمن منه كان تحققا كاملا تترتب عليه هلاك محل الخطر هلاكا كليا .

ويتم أيضا تحديد درجة جسامه الخطر وفقا لمبادئ وقوانين الاحصاء .
 فإذا تبين من الاحصاء أن تحقق الخطر لا يؤدي عادة إلا إلى هلاك نصف أو
 ثلث الشيء المؤمن عليه ، فإن ارتباط تحديد مقدار القسط بدرجة جسامه
 الخطر وفقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، يقتضي إنقاص مقدار القسط
 الذي تم تحديده وفقا لدرجة احتمال وقوع الخطر ، إلى النصف أو إلى الثلث .
 لأن التزام المؤمن يقتصر على دفع قيمة الضرر الذي ترتب على تحقق
 الخطر ، وهو قيمة نصف أو ثلث الشيء المؤمن عليه .

ففي المثال السابق الذي تحدد فيه مقدار القسط وفقا لدرجة احتمال وقوع
 الخطر . بثلاثين دينارا ، يجب إنقاص هذا القسط تبعا لدرجة جسامه الخطر .
 فإذا كانت درجة جسامه خطر الحريق هي 50 % فإنه يتعين إنقاص مقدار
 القسط إلى (15) خمسة عشر دينارا ، أي إنقاص مقدار القسط إلى
 النصف .

المطلب الثاني

نتائج مبدأ تناسب القسط مع الخطر

يترتب على إعمال مبدأ تناسب القسط مع الخطر النتائج التالية :

النتيجة الأولى : هي عدم استحقاق القسط إذا تخلف الخطر :

لا يستحق القسط إذا تخلف الخطر ، سواء كان ذلك وقت التعاقد ، أم كان
 أثناء سريان عقد التأمين .

فعذا تخلف الخطر وقت التعاقد ، بأن كان هذا الخطر غير موجود وجودا
 حقيقيا ، أو كان قد زال أو تحقق قبل إبرام العقد ، فإن هذا العقد يكون باطلا
 بطلانا مطلقا لإنعدام محله ، وبالتالي لا يستحق القسط . لأن هذا العقد يكون
 عديم الأثر لا يترتب على عائق المؤمن له إلزاما بدفع القسط .

أما إذا تخلف الخطر أثناء سريان العقد ، بأن كان هذا الخطر موجودا
 وقت التعاقد ولكنه زال بع قيام العقد ، فإن القسط لا يستحق من تاريخ زوال
 الخطر . لأن زوال الخطر أثناء سريان عقد التأمين يترتب عليه إنقضاء العقد

بقوة القانون من تاريخ هذا الزوال . كما لو هلك الشيء المؤمن عليه بعد انعقاد عقد التأمين بسبب آخر غير الخطر المؤمن منه . مثال ذلك إتهام منزل مؤمن عليه من الحريق ، أو إحتراق سلع مؤمن عليها من السرقة . ففي مثل هذه الحالات يؤدي ارتباط القسط بالخطر الى عدم إستحقاق القسط من تاريخ إتهام المنزل المؤمن عليه من الحريق ، أو تاريخ إحتراق السلع المؤمن عليها من السرقة ، حيث ترتب على ذلك زوال الخطر أثناء سريان العقد ، ومن ثم يتعين على المؤمن أن يرد للمؤمن له الأقساط التي يكون قد حصلها منه مقدما عن المدة التي لم يعد الخطر ساريا فيها .

النتيجة الثانية : هي تغير القسط تبعا لتغير الخطر زيادة أو نقصا:

إذا طرأت أثناء سريان عقد التأمين تغييرات من شأنها أن تغير الخطر من حيث درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته ، وجب تغيير القسط تبعا لتغير الخطر زيادة أو نقصا ، سواء كان ذلك للخطر متغيرا بطبيعته وقت التعاقد ، كما في التأمين على الحياة لحال الوفاة حيث يكون الخطر متزايدا ، أو لحال البقاء حيث يكون الخطر متناقصا ، فإن الارتباط بين القسط والخطر يقتضى أن يكون القسط متغيرا تبعا لتغير الخطر . وإن كان العمل قد جرى ، كما سبق القول ، على تحديد قسط ثابت لتسهيل عملية إبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم ، روعى في تحديده تغير الخطر من سنة إلى أخرى من سنوات التأمين .

أما إذا كان الخطر ثابتا وقت التعاقد ثم تغيرت درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته زيادة أو نقصا أثناء سريان العقد نتيجة ظروف لم تكن موجودة وقت التعاقد ، فإن التناسب بين القسط والخطر الذي كان موجودا وقت إبرام العقد ثم إختل أثناء سريانه بسبب تغير الخطر زيادة أو نقصا ، يقتضى التدخل لإعادة هذا التناسب عن طريق زيادة القسط أو إنقاصه .

فمثلا إذا تحدد القسط وقت إبرام عقد التأمين ، على أساس ظروف معينة ثم طرأت أثناء سريان العقد تغييرات سواء بفعل المؤمن له أو بفعل الغير وكان من شأن هذه التغييرات أن تزيد من درجة إحتمال وقوع الخطر ، كما لو نقل المؤمن له الأشياء المؤمن عليها من الحريق ، إلى مكان تزيد فيه

فرص تحقق الحريق ، أو قام المؤمن له أو الغير بفتح مخزن للمواد القابلة للإشتعال في المنزل المؤمن عليه من الحريق أو بجواره ، فإن التناسب بين القسط والخطر يقتضى التدخل لزيادة القسط تبعاً لزيادة درجة احتمال وقسوع الخطر في الظروف الجديدة التي لم تكن موجودة وقت التعاقد .

وعلى العكس من ذلك إذا كانت التغييرات التي طرأت أثناء سريان العقد من شأنها أن تنقص من درجة احتمال وقوع الخطر ، فإن التناسب بين القسط والخطر يقتضى التدخل لإنقاص القسط . فمثلاً إذا كانت الظروف التي تم تحديد القسط على أساسها وقت التعاقد ، قد زالت أثناء سريان العقد ، كما لو كان المنزل المؤمن عليه من الحريق مجاوراً لمحطة لتزويد السيارات بالوقود ثم أزيلت هذه المحطة نهائياً ، فإنه يكون من حق المؤمن له أن يطلب تخفيض القسط عن المدة اللاحقة لزوال تلك الظروف ، لكي يتناسب القسط مع الخطر في الظروف الجديدة .

النتيجة الثالثة : هي زيادة القسط أو تخفيض التعويض المستحق إذا لم يأخذ المؤمن فكرة حقيقية عن الخطر :

إذا لم يتمكن المؤمن من أخذ فكرة حقيقية عن الخطر بسبب عدم إدلاء المؤمن له بحسن نية وقت التعاقد ، بالبيانات الصحيحة الكاملة التي تعطى للمؤمن فكرة حقيقية وكاملة عن الخطر المؤمن منه . كما لو سكنت المؤمن له عن الإدلاء ببعض البيانات دون أن يعلم أهمية هذه البيانات في تقدير المؤمن لدرجة احتمال وقوع الخطر ، أو أدلى ببعض البيانات الخاطئة عن غير عمد، ففي هذه الحالة إما أن يكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر وإمسا أن يكتشفه بعد تحقق الخطر .

فإذا اكتشف المؤمن هذه البيانات غير الكاملة أو غير الصحيحة قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن التناسب بين القسط والخطر يقتضى أن يتدخل المؤمن لزيادة القسط لكي يتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر على ضوء البيانات الكاملة الصحيحة عن الخطر .

أما إذا اكتشف المؤمن هذه البيانات غير الكاملة أو غير الصحيحة بعد تحقق الخطر، فإن التناسب بين القسط والخطر يستلزم حتماً تخفيض التعويض

المستحق للمؤمن له إلى الحد الذي يتناسب مع الأقساط التي دفعت . فيكون من حق المؤمن تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي دفعها المؤمن له ، إلى معدل الأقساط التي كان يجب دفعها لو أن المؤمن له كان قد أُلغى وقت التعاقد بالبيانات الصحيحة الكاملة .

المبحث الثاني

عناصر القسط

ينفق المؤمن أو شركة التأمين عادة بعض النفقات أو المصروفات في سبيل القيام بعملية التأمين . غير أن هذه النفقات أو المصروفات لا يتحملها المؤمن أو شركة التأمين ، بل أنه يضيفها في النهاية إلى القسط الذي يتم تقديره وفقاً لدرجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ، فيتكون من مجموعها ، القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . هذا القسط يسمى "القسط التجاري" أو "القسط المعلى" أو "القسط الإجمالي"⁽¹⁾.

وعلى ذلك فالقسط التجاري أو المعلى أو الإجمالي يتكون من عنصرين :

الأول وهو القسط الصافي أو القسط النظري ، والثاني هو النفقات أو المصروفات التي يتكبدها المؤمن ويحملها للمؤمن له ، وتسمى "علاوات القسط"⁽²⁾.

ولذلك فإن دراسة عناصر القسط تقتضي دراسة القسط الصافي ، ثم علاوات القسط ، وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

القسط الصافي

القسط الصافي هو قيمة الخطر⁽³⁾ ، فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية

(1) راجع George Brière (de l'isle): op.cit.,p.92.

(2) راجع Besson (A) : op.cit., p.42 et 43

(3) راجع Besson (A) : op.cit., p. 43 .

الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يتعرض المؤمن لخسارة ودون أن يحقق ربحاً ، بحيث يكون القسط معادلاً لقيمة الخطر⁽¹⁾ .

ويتوقف تحديد القسط الصافي على عدة عوامل ، أولها وأهمها هو الخطر ، حيث يتوقف تحديد القسط ، كما سبق أن رأينا ، على درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته .

غير أنه إلى جانب الخطر ، توجد عوامل أخرى يتوقف عليها أيضاً تحديد القسط الصافي ، هذه العوامل هي : مبلغ التأمين ، ومدة التأمين ، وسعر الفائدة⁽²⁾ ونتناولها فيما يلي :

أولاً : مبلغ التأمين :

يتوقف تحديد القسط الصافي أو النظري على مقدار المبلغ المؤمن به . ذلك أن القسط يتغير تبعاً لتغير مبلغ التأمين . فكلما زاد أو تضاعف مبلغ التأمين ، زاد تبعاً له القسط أو تضاعف . فالقسط الصافي الذي يتحدد على ضوء درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ، يحدد بالنظر إلى وحدة نقدية تتخذ أساساً للحساب . فإذا كانت الوحدة النقدية التي تتخذ أساساً للحساب هي مبلغ (1000) ألف دينار ، وكان القسط الذي تحدد وفقاً للخطر بالنظر إلى هذه الوحدة النقدية هو (20) عشرون ديناراً ، فإن القسط يجب أن يزداد تبعاً لزيادة هذه الوحدة النقدية . فمثلاً إذا أبرم شخص عقد تأمين بمبلغ (1000) ألف دينار فإن القسط الواجب دفعه يكون (20) عشرين ديناراً . فإذا زاد مبلغ التأمين إلى (2000) ألفي دينار فإن القسط الواجب دفعه يكون (40) أربعين ديناراً ، وهكذا يزداد القسط أو يتضاعف تبعاً لزيادة أو تضاعف مبلغ التأمين .

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 40 .

(2) راجع Besson (A) : op.cit., p.44 et 45

وراجع أيضاً د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 98 وما بعدها .

ثانياً : مدة التأمين :

كذلك يتوقف تحديد القسط الصافي أو النظري على مدة التأمين . ذلك أن عقد التأمين من عقود المدة التي يعتبر الزمن فيها عنصراً جوهرياً . والقسط الصافي الذي يحدد على ضوء درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ، إنما يحدد بالنظر الى وحدة زمنية معينة تتخذ أساساً للحساب ، هي عادة مدة سنة .

ولذلك فإن القسط السنوي الذي يتحدد عن مدة سنة يجب أن يزداد كلما زادت مدة التأمين على سنة ، وبمقدار هذه الزيادة . فمثلاً إذا كان القسط السنوي قد تحدد بمبلغ (20) عشرين ديناراً ، فإن هذا القسط يكون (40) أربعين ديناراً إذا كانت مدة التأمين سنتين . فإذا زادت مدة التأمين الى ثلاث سنوات ، يكون القسط (60) ستين ديناراً ، وهكذا يزداد القسط تبعاً لزيادة مدة التأمين .

غير أنه يلاحظ بالنسبة للتأمين على الحياة أن القسط يقل كلما زادت مدة التأمين ، ويزيد كلما قلت مدة التأمين ، حيث يتناسب قسط التأمين مع مدة التأمين تناسباً عكسياً . ذلك أنه كلما زادت مدة التأمين كلما قلت درجة احتمال البقاء على قيد الحياة ، وكلما قلت مدة التأمين زادت درجة احتمال البقاء على قيد الحياة .

ثالثاً : سعر الفائدة :

كذلك يتوقف تحديد مقدار القسط الصافي أو النظري على سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثمار الرصيد المتحصل من الأقساط . ذلك أن الأقساط تدفع مقدماً وتظل تحت يد المؤمن مدة من الزمن قبل إستخدامها في تغطية الأثار التي تترتب على تحقق المخاطر المؤمن منها . وعادة لا يستبقى المؤمن هذه الأقساط في خزائنه بل يستثمرها ويحصل من هذا الإستثمار على فائدة تحقق له إيراداً يجب عليه أن يدخله في الإعتبار عند تحديد القسط الصافي ، فيخفض مقدار هذا القسط بمقدار الفائدة التي ينتظر أن يحصل عليها المؤمن وفقاً لسعر الفائدة السائدة في السوق المالية .

وجدير بالذكر أن القانون رقم 74 لسنة 1972 قد حرم تقاضى الفوائد بين الأشخاص الطبيعيين ، ومن ثم يجوز لشركات التأمين تقاضى فوائد عن استثمار الأموال المتجمعة لديها من حصيلة الأقساط ، طالما كانت تستثمرها لدى أشخاص غير طبيعيين ، أى لدى أشخاص إعتبارية .

المطلب الثاني

علاوات القسط

تنظيم عملية التأمين بين المؤمن لهم يحتاج إلى نفقات متعددة يضيفها المؤمن إلى الأقساط التي تمثل غطاء الخطر ، حتى لا يحقق أية خسارة . فالمؤمن يهدف من وراء تنظيم عملية التأمين إلى تحقق الربح .

هذه النفقات هي علاوات القسط . وعلى ذلك فإن علاوات القسط تشمل نفقات إكتساب العقود ، ونفقات تحصيل الأقساط ، ونفقات الإدارة ، والضرائب ، كما تشمل أيضا نسبة الربح التي يهدف المؤمن إلى تحقيقها⁽¹⁾

ففيما يتعلق بنفقات إكتساب العقود ، فإن هذه النفقات تتمثل في المكافآت التي يمنحها المؤمن أو شركة التأمين للوسطاء أو مندوبي أو منتجي التأمين الذين يعينهم لجلب العملاء . ذلك أن غالبية الأفراد لا يقبلون من تلقاء أنفسهم على التأمين . فلا يقدمون على إبرام عقود التأمين المختلفة إلا بعد أن يتدخل هؤلاء الوسطاء أو المندوبين أو المنتجين لشرح وبيان أهمية ومزايا التأمين ، فهم أشخاص يحترفون هذا العمل . ويضيف المؤمن ما يتقاضاه هؤلاء الأشخاص من مكافآت مقابل قيامهم بهذا العمل إلى الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها .

أما فيما يتعلق بنفقات تحصيل الأقساط ، فالقاعدة أن الدين يجب قضاؤه في محل إقامة المدين ، حيث يجب أن يسعى الدائن إلى مدينه لمطالبته بالوفاء بالدين . هذه القاعدة يعبر عنها بالقول بأن " الدين مطلوب لامحمول " .

(1) راجع د. حسن توفيق فرج : المرجع السابق ، ص 102 وما بعدها .

وراجع أيضا . Besson (A) : op.cit., p.46 et suit .

فالدين هنا هو قسط التأمين ، والمدين به هو المؤمن له ، لذلك وجب على شركة التأمين ، وهي الدائن بالقسط ، أن توفر مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم ، تدفع لهم أجورا تضيفها في النهاية بنسب معينة الى الأقساط التي يلتزم بدفعها المؤمن لهم .

أما نفقات الإدارة فهي كافة المصروفات التي تتحملها شركة التأمين في سبيل قيامها بالإدارة وتنظيم عملية التأمين ، مثل إيجار الأماكن التي تشغلها ، وأجور ومرتبآت العاملين فيها ، ومكافآت الخبراء الذين تستعين بهم لتقدير الأضرار ، ومصروفات الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها ، وتكاليف وسائل الوقاية التي تتخذها ، وغير ذلك من النفقات والمصروفات التي تتطلبها إدارة شركة التأمين للقيام بعملها في مجال التأمين . هذه النفقات تضيفها شركة التأمين أيضا إلى الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها بنسب معينة .

أما فيما يتعلق بالضرائب ، فإن عمليات التأمين والنشاط الذي تقوم به شركات التأمين يخضع للضرائب التي تفرضها الدولة وتلتزم بأدائها شركات التأمين . غير أن هذه الشركات لا تتحمل بهذه الضرائب ، وإنما تضيفها الى الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها .

وأخيرا فيما يتعلق بالربح ، فإن شركات التأمين هي شركات تجارية تسعى وتهدف الى تحقيق الربح . لذلك فإن هذه الشركات وهي تقوم بتحديد القسط تضيف إليه نسبة معينة من الربح ترمى إلى تحقيقه .